

نقض النظام الديمغرافي

الدكتور محمود الخالدي
أستاذ الثقافة الإسلامية المساعد
كلية الآداب - جامعة اليرموك

مكتبة الحسوب
عَمَان

دار الجليل
بِيرُونُوت

نقض النظام الديمغرافي

الدكتور محمود الخالدي
أستاذ الثقافة الإسلامية المساعد
كلية الآداب - جامعة اليرموك

مكتبة الحسوب
عَمَان


دار الجليل
بِيروت

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٤ - ١٩٨٤م

**نظام
الديمقراطية**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَحْرِيْبِ

الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ :

(كلاماً كثيراً ما نسمعها اليوم في الأندية السياسية والمحافل العلمية ، وهي لا تزال تعاد وتكرر منذ أواخر القرن الماضي ، ولكن الذين ينطقون بها ، ويلهجون بذكرها ، قلما يوجد فيهم من درس الاسلام دراسة علمية ، وأنعم النظر في تعاليمه ، واجتهد أن يتفطن إلى أوضاعه السياسية ، ووقف شيئاً من جهده لعرفة مقام

الديمقراطية في الإسلام (١).

هل هي نظام جاءت به العقيدة الإسلامية ، فنأخذ به وننادي
بتطبيقه ؟

أم نظام لم تأت به العقيدة الإسلامية ، فنقف منه موقفنا من
كل ما أحدثَ في الإسلام مما هو ليس منه فنرده ولا نأخذ به
وننده كفراً بواحاً .

لكن الذي وقع ، أن الكافر عند غزوه الفكري للأمة الإسلامية

(١) نظرية الإسلام و مدينه ص ٩ المودودي

وإنه وإن كانت الأفكار التي قصدها أبو الأعلى المودودي صحيحة ،
ولكنه أخفق في الأسلوب حين وصف الدراسة المقلبة المستنيرة
بالدراسة العلمية ، لأن الناحية العلمية يقصد بها اليوم العلوم
التجريبية ، والاسلام لا يخضع لذلك .

وأيضاً حين وصف الأحكام الشرعية بالتعاليم ، جرياً على مذهب
المستشرقين حيث يصررون على وصف الأحكام الشرعية بقولهم :
تعاليم الإسلام اقلالاً من شأن الانظمة التي جاءت بها المقيدة
الإسلامية .

فالذي جاء به الإسلام شريعة كاملة تنظم كل ما في الكون
والانسان والحياة ، أما التعاليم فهي تلك التي جاءت بها السيد
المسيح عليه السلام .

نشـ افكاره بين المسلمين على انها أحكام شرعية ، ورصد الجوائز
لمن يقدم أبحاثاً من علماء الأمة ، تدور حول أفكاره على انها افكار
إسلامية .

(وانه لعجب حقاً أن نجد بعض علمائنا ومفكرينا يحاولون
ان يدخلوا تحت راية الاسلام نظرية غريبة غريبة عليه ، في
الوقت الذي نجد فيه بعض كبار علماء الفقه الدستوري في
الغرب يهاجرون تلك النظرية ، ويرون أن الظروف التاريخية التي
أدت إلى استنباطها قد أصبحت في ذمة التاريخ)^(١) .

وهذا ما جرى لكثير من العلماء حين عدوا « نظرية سيادة
الأمة » و « الديقراطية » أحكاماً شرعية^(٢) .

(١) مبدأ الشورى في الاسلام - الدكتور عبد الحميد متولي -
ص ٤٠ .

(٢) منهم على سبيل المثال :

- الدكتور طعيمة الجرف - نظرية الدولة ص ٣٧١ - ٣٧٣ .
- الدكتور عبدالله العربي - مناقشات الدستور ص ٢٢٤ .
- الشیخ محمد بنجیت المطیعی - حقيقة الاسلام وأصول الحكم
ص ٤٤ .

- الشیخ سید سابق - عناصر القوة في الاسلام - ص ١٩٩ .

(وعلى هذا يمكننا القول : إنه من باب التضليل المؤذن إلى أبعد الحدود ، أن يحاول الناس تطبيق المصطلحات التي لا صلة لها بالاسلام على الأفكار والأنظمة الاسلامية)^(١).

فقد وصلت الجرأة بالبعض ، على وصف الأفكار الغربية بأنها من اسمى ما أنزله الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم .

ولا ريب في أن هؤلاء ، إنما هم مهزومون فكريًا ، مضبوعون ثقافياً ، بمحضارة الغرب وافكاره ، لأنه :

(قد غشى على أفكار الباحثين العصريين - المهزومين - ذلك التصور الغربي لطبيعة الدين)^(٢).

فراحوا يكملون الاسلام بثقافة الكافر ، فعدوا الديقراطية

= - الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس - النظريات السياسية -
ص ٣٣٨ .

- شكب ارسلان - حاضر العالم الاسلامي ج ١ ص ٢٤٠ .

- مصطفى صبرى - موقف العقل والعلم والعالم ج ١ ص ١٨ .

- عباس محمود العقاد - الديقراطية في الاسلام ص ٥٤ .

(١) منهاج الاسلام في الحكم - محمد أسد - ص ٥٢

(٢) معالم في الطريق - سيد قطب - ص ٨١ .

حکماً شرعاً .

لأنه قد (جاء الاسلام وتزل فشمل ... دعوة صريحة إلى نظام حکومي ، يجب التقيد به ، نظام حکومي هو الديقراطية في أسمى اوضاعها)^(١) .

بل رموا بالجهل من لا يعلم ذلك ، ورأوا ان كثيراً من المسلمين لا يعلمون قاعدة الاسلام في نظام الحكم .

لأنهم (لو تأملوا ما كان عليه الخلفاء الراشدون الأربع ، وهو أشد صور الحكم الاسلامي انطباقاً على الشرع لرأوه شعبياً محضاً ، وديمقراطياً بحثاً)^(٢) .

أي إن الديقراطية قد قام إجماع الصحابة على أنها صورة نظام الحكم في الاسلام .

ذلك لأن : (أهم ماتحتوي عليه الديقراطية من عناصر ، وأفضل

(١) دراسات في النظم الدستورية الحديثة - الدكتور محمد عبدالله العربي ص ١٧١ .

(٢) حاضر العالم الاسلامي - شكيب ارسلان ج ١ ص ٢٤٠ .

ما تتميز به من صفات ، يشتمل عليه الاسلام)^(١).

من أجل ذلك قيل :

بانه (لا جرم إذن أن يقال ان الاسلام أبو الديمقراطيات)^(٢).

لأن (أول ما تقتضيه الديمقراطية السليمة هو تنفيذ قوله تعالى :

(وأمرهم شوري بينهم)^(٣).

وبناء على هذا النص ، فلأنهم قرروا أن (الشورى هي لب الديمقراطية وأصلها)^(٤).

فإذا كان هذا هو رأي العلماء والادباء والمفكرين ورجال

(١) النظريات السياسية الاسلامية - الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس

ص ٣٣٧ .

(٢) اسلام بلا مذاهب - الدكتور مصطفى الشكعة ص ٣٨ .

(٣) مناقشات الدستور - إعداد حسن الشرقاوي - حيث ينقل

رأي الدكتور محمد عبدالله العربي - في الجلسة الخامسة -

ص ٢٢٤ .

(٤) عناصر القوة في الاسلام - الشيخ سيد سابق - ص ١١٩ .
وانظر كذلك : قول الدكتور عثمان خليل عثمان - في كتابه

القانون الدستوري الصادر في عام ١٩٣٩ ببغداد، ثم عام ١٩٤٢

في القاهرة (الديمقراطية الاسلامية ص ٦ - ٧) (ج ١ ص ١٦٠)

الكتاب الأول .

القانون ، في أن الديقراطية حكم من الأحكام الشرعية ، لذا نجد معظم دساتير الدول القائمة في بلاد المسلمين ، قد نصت على أن الديقراطية هي نظام الحكم وان السيادة للشعب^(١) .

بينما تختل الديقراطية هذه المكانة عند الناس في العالم الإسلامي ، و تخلع عليها أروع الاوصاف لتعجيز الناس بها ليقبلوها نظاماً للحكم ، نجد أن النظام الديقراطي يتعرض في البلاد التي أوجدته إلى افظع وجوه النقد ، حيث تناولوه بالتجريح ، وعدوا إرجاع ملكية السيادة للأمة ، عملاً مخيفاً ...

إذ (ان ذلك المبدأ يقذف بما للسير في الطريق الخيف للاستبداد البرلماني)^(٢) .

بل لمنهم يرون في النظام الديقراطي القائم على نظرية سيادة الأمة ...

انه (ينزع ب أصحابه إلى اعتبار إرادة الأمة إرادة مشروعة

(١) أنظر هامش ١ ص ٢١ وما ماه من ٣٢ (من كتابنا فواعد نظام الحكم في الإسلام) .

(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام - متولي - هامش ص ٥٧٥ نقلاً عن بنجامين كونستان .

بذاتها . اي إلى اعتبار انها تمثل دائماً الحق والعدل ... إن هذا المبدأ ينطوي على الادعاء بأن السلطة تكون مشروعة نظراً لصدرها ، وبناء على ذلك فكل عمل صادر عن إرادة الأمة يعد عملاً مطابقاً لقواعد الحق والعدل ، وأنه يعد إذاً فوق متناول الشك والمناقشة من هذه الناحية ، لا لسبب إلا لأنه صادر عن إرادة الأمة ، فهذا المبدأ - سيادة الأمة - ينسب إلى الشعب صفة العصمة من الخطأ ، ولذلك فهو يؤدي بالشعب (أو بممثليه) إلى الاستئثار بالسلطة المطلقة ، أي إلى الاستبداد ، إذ أنه طالما كانت إرادة الشعب تعد إرادة مشروعة ، لا شيء إلا لكونها صادرة من الشعب ، فإن الشعب يستطيع إذن - من الناحية القانونية - أن يفعل كل شيء ، وهو إذاً يغدو في غير حاجة إلى أن يأتي بمبررات لما يعمل ويريد)^(١) .

بل إن وجود النظام الديمقراطي ، من خلال فرض واقع السيادة للأمة ، قد عاد بنتائج عكس ما كان أتباع النظام الرأسمالي يتوقعونه .

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٥٧٤ نقلاً عن بارتلي ص ٦٣ .

فهم يرون (ان نظرية سيادة الامة رغم انها نظرية مصطنعة ، فانها كانت تصبح جديرة بالتأييد لو أنها كانت مفسرة للحقائق ، أو الواقع السياسية في العصر الحديث ، ولو أن تنتائجها العملية كانت طيبة ، ولكن الواقع كان عكس ما كنا نتوقع)^(١).

بل (ان الشيوعيين يصرؤن على ان الفقه الديمقراطي القائم على حرية الفنون والعلوم والسلوك الشخصي ، إنما هو مذهب خبيث وفاسد ، وإنهم يحتاجون بأن الديمقراطية الرأسمالية تسمح بافساد الشعب وخاصة شبابها عن طريق الأفلام والمسرحيات وبث التفاهة والفحشاء)^(٢).

إذن فالديمقراطية تعيش في أذهان جماهير المسلمين ، محللة بأيدي صورة ، وفهمهم لها إنما هو قائم على اساس ان الديمقراطية هي الشوري التي أمر بها الاسلام .

فهل الديمقراطية حكم شرعي دلت عليه النصوص ؟

(١) المرجع السابق ص ٥٧٥ نقلًا عن دوجي ص ١٢٥ طبع باريس ١٩٢٦.

(٢) نظم الحكم الحديثة - ميشيل ستيفارت ص ٣٥٩ .

أم انت الديقراطية حكم من أحكام الكفر ...
وبالتالي يحرم تطبيقها ، لأنها نظام كافر ما انزل الله به من
سلطان ؟

فقبل الخوض في نقض الديقراطية ، التي قامت على أساس أن
السيادة للإمام ...

لا بد من الوقوف على فهم واقع النظام الديقراطي !
او بتعبير أدق « مفهوم الديقراطية » ليكون النقض نقضاً
لواقع الصحيح للديقراطية بفهمها الشخص في عقلية الرأسماليين ،
لا بفهمها المغلوط لدى العلماء والمفكرين ، المضبوعين المهزومين من
ابناء الأمة الإسلامية .

ولنقض الديقراطية لا بد من التعرض للمباحثات التالية :

اولاً : مفهوم الديقراطية .

ثانياً : اسس النظام الديقراطي « نظرية سيادة الأمة » .

ثالثاً : نقض الديقراطية « عقلاً » .

رابعاً : نقض الديقراطية « شرعاً » .

وفيما يلي بيان ذلك بالتفصيل :

المبحث الاول

مفهوم الديموقراطية

تقوم العقيدة الرأسمالية على أساس فصل الدين عن الحياة ، وبناء على هذه القاعدة الفكرية ، كان الانسان هو الذي يضع نظامه في الحياة .

والديمقراطية من المبدأ الرأسمالي .

لذا فالنظام الديمقراطي آت من جهة أن الانسان هو الذي يضع نظامه .

ولذلك كانت الامة هي مصدر السلطات ، فهي التي تضع الأنظمة ، وهي التي تستاجر الحاكم ليحكمها ، وتتوزع منه هذا الحكم متى أرادت ، وتوضع له النظام الذي تريد .

لان الحكم عقد إجارة بين الشعب والحاكم ، ليحكم بالنظام

الذي يضعه له الشعب^(١).

والديمقراطية اصطلاح^(٢):

(١) يستعمل في الغرب في أغلب الاحوال بالمعنى الذي اعطته إياه الثورة الفرنسية. ويشمل المضمون الواسع لهذا المصطلح، حق الشعب المطلق في ان يشرع بجميع الامور العامة ، بأغلبية اصوات نوابه ، وعلى هذا فان «إرادة الشعب» ، التي انبثقت عن النظام الديقراطي ، تعني - من الوجهة النظرية على الأقل - ان هذه الارادة ذات حرية لا تتقييد مطلقاً بقيود خارجية ، فهي سيدة نفسها ،

(١) أنظر : نظام الإسلام ، للشيخ محمد تقي الدين النبهاني ص ٢٤ .

(٢) أصل كلمة «ديمقراطية» يرجع إلى عهد اليونان القديم ، وهي مركبة توكيبيا مزجياً ، من لفظين : «ديموس Demos» أي الشعب . وكلمة « كراتوس Cratos » أي السلطة . ومعناهما « سلطة الشعب » .

ينظر في ذلك : السياسة والحكم - للدكتور العمري ص ١٣٤ . وكذلك القانون الدستوري - الكتاب الأول ج ١ ص ١٥٩ للدكتور عثمان خليل .

وأيضاً : دراسات في النظم الدستورية المعاصرة - للدكتور العربي ص ١٩٦٤ .

ولا تسأل امام سلطة غير سلطتها)^(١).

من هذا الفهم لواقع الديقراطية ، يتضح أنها تقوم على أساس ان السيادة للامة .

وأن (المثل الأعلى في الحكم الديمقراطي ، هو أن يحكم الشعب نفسه بنفسه ، بمعنى أن الشعب عن بكرة أبيه يجتمع في صعيد واحد ، ويسن القوانين التي تحكمه ، ويصرف شؤونه الادارية الكبرى ، ويقضي فيها يراد القضاء فيه)^(٢).

وبما انه يستحيل عادة اجتماع كل الشعب ، خاصة في دولة تعداد الناس فيها آلاف الآلاف .

قالوا : بأن (المذهب الديمقراطي : هو الذي يرجع اصل السلطة أو مصدرها إلى الارادة العامة للامة ، كما يقرر بأن السلطة لا تكون شرعية إلا حين تكون وليدة الارادة العامة للامة)^(٣).

(١) منهاج الاسلام في الحكم ، محمد أسد ص ٤٧ - ٤٨ .

(٢) دراسات في النظم الدستورية المعاصرة ، للدكتور محمد عبدالغفار العربي ص ١٨٥ .

(٣) الوسيط في القانون الدستوري - للدكتور عبد الحميد متولي ص ١٢٥ .

لأنه لا يمكن أن تتمتع الأمة بحقها في السيادة المطلقة ، إلا إذا كان (القانون هو التعبير عن إرادة الأمة)^(١).

وهذه الإرادة العامة لا تتجسد في واقع سياسي إلا (عن طريق انتخاب النواب)^(٢).

لأنه (متى تعلم سواد الشعب ، وبلغ سن النضوج والرشد آلت القوة القاهرة إلى الكثرة العددية)^(٣).

إذن فالديمقراطية تمثل في حكم الكثرة ...

أي (هي حكم الأغلبية)^(٤) التي تفرزها الانتخابات ، والممثلة في مجلس الأمة ، المنتخب مباشرة من قبل الناس .

فالحياة النيابية القائمة على الانتخاب ، وتمثيل الأمة ، مرآة لسلطان الشعب ، وينظمها قبول حكم الأغلبية ، واعتباره القانون الذي

(١) مبادئ القانون الدستوري - الدكتور السيد صبري ص ٥٢ ط ٤ - ١٩٤٩ مكررة .

(٢) نظم الحكم الحديثة - ميشيل ستيفارت - ص ٢٩٨ .

(٣) دراسات في النظم الدستورية المعاصرة - الدكتور العربي ص ١٦٨ .

(٤) الدول والدساتير - فتحي عثمان ص ١٦٠ ط ١٩٦٥ دار النهضة العربية .

يسير إرادة الحكم^(١).

واعتبر القانون الذي يصدر عن الارادة العامة للأغلبية المنتخبة ، قانوناً عادلاً يحقق الآمال التي تستهدفها الامة ، وهذا القانون الذي يعبر عن سيادة الامة ، يمثل الحقائق التي لا بد من التسليم بها ، لذلك كانت (فلسفة الديمقراطية تقوم اساساً على الایمان بالطبيعة الانسانية ، والثقة في استعداد الافراد الطبيعي للإيمان بالحقائق ، والنزول عند حكمها ، متى عرضت عليهم عرضاً سليماً مقنعاً)^(٢).

فحكم الشعب بواسطة الحكم من قبل الأغلبية يعطي الثقة في الرأي الناتج عن إتباع الكثرة العددية .

أي ان النظام الديمقراطي ، يمنح رأي الأغلبية صكـاً بالصواب ، وقد تساءل « ابراهام لنكولن » عن هذا المعنى المأخوذ من المفهوم الديمقراطي للحكم ، بقوله :

(١) السياسة والحكم - الدكتور العمري ص ٣٨٤ .

(٢) الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري الدكتور أحمد كمال أبو المجد ص ٣٦٥ ط ١٩٦٠ ، مكتبة التضامن المصرية .

(لماذا لا تثق ثقة كاملة في العدالة القصوى لحكم الشعوب ، هل هناك أمال احسن وأبعد من هذه العدالة ، أو حتى مساوية لها في حياتنا الدنيا ؟)^(١)

فالعدالة القصوى ، والأمال العريضة للشعوب وفق فهم النظام الرأسمالي ، لا تتحقق لها إلا بممارسة الديمقراطية التي هي (حكومة الشعب)^(٢).

فسيادة الشعب مثلاً بالارادة العامة للجماهير ، هي الجهة التي تملك التعبير القانوني ، لاصدار الحكم على الأشياء والافعال ، بسن القوانين والدستور ، وفق ما توحى به عقول الأغلبية المنتخبة في مجلس الأمة ، الممارس للحياة النيابية .

وليس هناك ما يحول دون رأي الأغلبية ، فهو ذات مصونة معصومة مقدسة ، فلا يعلو صوت فوق صوتها ، ولا سلطة فوق سلطتها .

لذا كان من أبرز خصائصها :

أ - السيادة للشعب مطلقاً .

(١) السياسة والحكم - الدكتور العمري ص ١٣٦ .

(٢) الديمقراطية الإسلامية - الدكتور عثمان خليل ص ٤ .

ب - قداة الارادة العامة للجماهير .

ج - رأي الأغلبية هو المعيار الصادق المعبّر عن الحقيقة الصادقة .

د - إن العقل هو الذي يمثل المرجع الوحيد لسن القواعد .
و سواء عقل الفرد ، أو عقل الأغلبية ، إنما يتبع المصالح الآنية ، في نظرته حين إصدار الحكم على الأشياء والأفعال طالما هو طليق من كل قيد سابق على صدور الحكم ، أو لا حق له .
فوفقاً للمنهج الذي يقوم على أساسه ، المفهوم السياسي للديمقراطية ، تكون بعض الأفعال اليوم ذات نفع للناس ، فتصدر الارادة العامة للأغلبية حكمها بإباحتها .

ثم تنقلب الصورة حين تصبح هذه الارادة العامة تنظر إلى ما سبق إباحتة ، على أنه مضر بمصالح الجماعة ، فتصدر حكمها بتحريمه .

أي إن إصدار الأحكام يتغير تبعاً للتغير الرأي الذي يصدره العقل في الحكم على الأشياء والأفعال .

فيكون اللواط حراماً في زمن ، ثم لا يعدو أن يكون مباحاً في زمن آخر .

ويكون الربا حلالاً ، لأن فيه دفع عجلة الاقتصاد نحو الانتاج وتنشيط الحركة التجارية والصناعية .

وكذلك فرض الاستعمار على الشعوب أمر مرغوب فيه ، لأن فيه استثماراً للاموال والمعادن والتجارة الخارجية ، وبالتالي رفاه اقتصادي للدولة المستعمرة ، وكذلك صناعة التمور وبيعها ، لأنها منفعة مالية .

هذا هو النظام الديمقراطي ، وهذه هي أنسه ، وخصائصه ، وفلسفته .

وهذه هي الديمقراطية التي ينادي بها الحكم ورجال القانون وبعض علماء الشريعة الإسلامية .

هذا الواقع لمفهوم الديمقراطية ، هو الذي يراد إنتزاع الحكم الشرعي عليه ، والذي يحدد هذا الواقع ، هو ما تعنيه الديمقراطية نفسها ، وفق المفهوم الذي اصطلح عليه عند من يعتقدونه وينادون به .

فهل الديمقراطية ، بعد بيان هذا الواقع لمفهومها ، إسلام أم كفر ؟

المبحث الثاني

الاسس الذي قام عليه

«النظام الديمقراطي»^(١)

إن العقيدة الرأسمالية ، التي يؤمن بها الناس في أوروبا وأمريكا ، وكثير من شعوب الأرض ، تقرر حين تعالج مشاكل الحياة ، بفصل الدين عن الواقع ، وإرجاع سلطة سن القوانين إلى الارادة العامة للبشر ، اي إلى العقل ، وتجعل حكم الأغلبية دلالة على الحرية ...

(١) الوسيط في القانون الدستوري - الدكتور عبد الحميد متولي - ص ٣٥٥ .

وبالتالي دلالة على الصواب والحق^(١).

من هذه العقيدة نشأت فكرة سيادة الامة ، وأن الامة هي وحدها صاحبة السلطة العليا المطلقة في الحكم على الأشياء والافعال .

وعلى اساس هذه النظرية «سيادة الامة» ، قام النظام الديمقراطي كوجه لنظام الحكم ، ينبعق من العقيدة الرأسمالية ، والتي فصلت أي علاقة للدين بمعالجة مشاكل الانسان والحياة^(٢) .

فالديمقراطية آتية من جهة أن الانسان هو الذي يضع نظامه ، ولذلك كانت الامة مصدر السلطات ، فهي التي تضع الانظمة ، وهي التي تستاجر الحاكم ليحكمها ، وتنتزع هذا الحكم منه متى أرادت ، وتضع له النظام الذي تريد ، لأن الحكم عقد إجارة بين الشعب والحاكم ، ليحكم بالنظام الذي يضعه له الشعب .

كذلك نجد ان الثورة الفرنسية جعلت من الديمقراطية مبدأ

(١) أنظر : الدول والدساتير - فتحي عثمان - ص ١٦٠ طبعة دار النهضة ١٩٦٥ .

وكذلك : نظرية الاسلام ومهديه - المودودي ص ٣٣ - ٣٤ .

(٢) أنظر : الوسيط في القانون الدستوري - متولي ص ١٢٥ - ١٢٦ - ١٣٩ -

قانونياً ، إذ نصت المادة السادسة من إعلان الحقوق سنة تسع وثمانين وسبعيناً والـف على أن (القانون هو التعبير عن إرادة الأمة)^(١) ، تم تكررت الفكرة في إعلان حقوق الإنسان ، الذي صدر مع الدستور الفرنسي سنة ١٧٩٣ م ، فنصت المادة الخامسة والعشرون على أن (السيادة تتركز في الشعب)^(٢) ، فالشعب هو صاحب السيادة ، والقانون تعبير عن إرادة الشعب .

فوق هذا المفهوم تكون «نظرية سيادة الأمة» هي الأساس الذي عليه قام النظام الديمقراطي .

(١) مبادئ القانون الدستوري - الدكتور السيد صبري ص ٥٢ ط ٤ مكررة .

(٢) المرجع السابق ص ٥٣

المبحث الثالث

المقصود بسيادة الامة

إذا صح القول بأن :

(النظام الديمقراطي إنما يقوم من الناحية القانونية على أساس مبدأ سيادة الامة) " ...

يصبح التفريق بين مفهوم سيادة الامة ، وبين الديمقراطية غير دقيق ، لأنها مفهومان متلازمان .

فلا ديمقراطية بدون أن تكون السيادة للأمة ، ولا سيادة للأمة في غياب الديمقراطية .

من هنا برز القول : (بأن دولة من الدول ديمقراطية ، وأن

(١) الوسيط في القانون الدستوري - متولي ص ٣٥٥ .

نظام الحكم فيها يقوم على أساس مبدأ سيادة الامة) ، إنما هو تعبير عن فكرة واحدة ، ولكن من ناحيتين مختلفتين ...

فالديمقراطية : هي تعبير عن الشكل السياسي (أي عن نظام الحكم في الدولة) .

اما مبدأ سيادة الامة : (فهو عبارة عن التعبير القانوني)^(١) .

وبناء على هذا الفهم لواقع التصور الرأسمالي لسيادة الامة في النظام الديمقراطي ، تكون نظرية سيادة الامة تعني أن (القانون هو التعبير عن إرادة الامة)^(٢) .

كما نصت عليه المادة السادسة من إعلان الحقوق سنة ١٧٨٩ م ، حيث جعلت الثورة الفرنسية من الديمقراطية مبدأ قانونياً .

ثم عاد مبدأ سيادة الامة فتكرر في إعلان حقوق الإنسان الصادر مع دستور سنة ١٧٩٣ م ، فنصت المادة الخامسة والعشرون على أن :

(١) الوسيط في القانون الدستوري - متولي ص ١٣٩ .

(٢) مبادئ القانون الدستوري ، الدكتور السيد سعري ص ٥٢ - ٥٣ ط ٤ / ١٩٤٩ المطبعة العالمية .

(السيادة تتركز في الشعب)^(١).

لذلك كان المذهب الديمقراطي (هو الذي يرجع اصل السلطة ، أو مصدرها إلى الارادة العامة للامة . كما يقرر بأن السلطة لا تكون شرعية إلا حين تكون وليدة الارادة العامة للامة)^(٢).

فالامة طبقاً لهذا التصور للسيادة تكون :

(هي السيد الذي يملك السلطة العليا ، لا بناء على تنظيم قانوني قائم في الدولة ، ولكن بناء على حق سابق على الدولة ، وعلى كل تنظيم دستوري فيها)^(٣).

فحق الامة في السيادة ، وما يتبع ذلك من صفات الواقع السياسي ، في كون ما تراه هو الحق ، وما عداه هو القانون ، وما عداه هو الفوضى .

هذا الاقرار لواقع سيادة الامة (هو العلاقة الاولى لحياة الدولة)^(٤).

(١) المرجع السابق .

(٢) الوسيط في القانون الدستوري - متولي ص ١٢٥ .

(٣) القانون الدستوري - عبد الفتاح سايردار - ص ٦١ .

(٤) السياسة والحكم - الدكتور سليم العمري ص ٢٦٤ .

لذلك ، فان اصطلاح «الديمقراطية» ، الذي قام على اساس ان
السيادة للشعب ...

(قد استعمل في الغرب ، في أغلب الاحوال ، بالمعنى الذي أعطته
إلياه الثورة الفرنسية) .

ونعني به :

الدلالة على مبدأ المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية
والاقتصادية لجميع المواطنين ، ورقابة الامة على الحكومة عن طريق
هيئه نيابية يشترك في انتخاب أعضائها كل البالغين من أفراد
الشعب ، على أساس النظرية القائلة : (صوت واحد للشخص
الواحد) .

ويشمل المضمون الواسع لهذا المصطلح :

(حق الشعب المطلق في ان يشرع بجميع الامور العامة بأغلبية
أصوات نوابه . وعلى هذا فان إرادة الشعب التي انبثقت عن النظام
الديمقراطي تعني - من الوجهة النظرية على الأقل - إن هذه الإرادة
ذات حرة لا تتقييد مطلقاً بقيود خارجية عنها فهي سيدة نفسها ،
ولا تسأل عن سلطة غير سلطتها)^(١) .

(١) منهاج الاسلام في الحكم - محمد اسد ص ٤٧ - ٤٨ .

ولذلك فقد عرف «آيسمن»^(١) السيادة بقوله :
«سلطة أصلية مطلقة عامة غير محدودة تهيمن على الأفراد
والجماعات»^(٢).

وهذه السلطة المطلقة حين وضعت مقاليدها بيد الناس ، كان
هذا الوضع قائماً من الناحية الفلسفية (على أساس نظرية العقد
الاجتماعي)^(٣).

فالقصد بسيادة الامة ، ان الامة لها وحدها حق ممارسة الارادة ،
والمير لها في الحكم على الاشياء والافعال ، في صورة سن القوانين
لتنظيم الحياة ، وفق ما يليه العقل .

(١) أصول الحقوق الدستورية - آيسمن ، ص ٣١ ترجمة عادل زعبيتر ،
والبروفسور آيسمن هو : عضو الجمع العلمي الفرنسي والأستاذ في
كلية الحقوق بباريس « سابقاً ». أنظر : مقدمة أصول الحقوق
الدستورية للترجم .

(٢) أصول الحقوق الدستورية - آيسمن ص ٣١ ترجمة عادل زعبيتر .

(٣) مبدأ الشورى في الاسلام - متولي ص ٥٧ .

المبحث الرابع

نقض الديقراطية عقلأً

إذا كان النظام الديقراطي ، هو وليد الارادة العامة للامة ، فان العقل بمقتضى ذلك ، يكون هو الحاكم المطلق الذي يصدر الحكم على أفعال الانسان الصادرة عنه . وبالتالي فان القوانين تكون حتماً من صنع البشر .

فالخضوع لا يكون إلا لما تراه أغلبية الناس ، بغض النظر عن أي اعتبار آخر .

لذلك ، فان النظام الديقراطي هو أعدل النظم ، لأنه يستند في شرعية قوانينه ووجوده إلى قدسيّة الارادة العامة للامة صاحبة السيادة .

ولنقض الديقراطية عقلأً ... أي بالادلة العقلية لا الشرعية ، كان لا بد من بيان الاسس التي يجب تناوحاها ، وذلك لنقضها عروة

عروة !

وهذه الاسس هي :

أولاً : العقل هو الحكم من جهة ترتيب الثواب والعقاب .

ثانياً : قداسة الرأي الذي تصدره الارادة العامة لlama .

وهذا تفصيل ذلك ...

المطلب الأول

نقض الاماس الاول :

العقل هو الحاكم من جهة ترتيب الثواب والعقاب

إن جعل العقل هو الحاكم على الافعال والأشياء ، من ناحية المدح والذم عليها في الدنيا ، والثواب والعقاب عليها في الآخرة^(١) ،

(١) وهذا معتقد المعتزلة ووافقوهم على ذلك الفلاسفة ومنكرو النبوات ثم اختلف هؤلاء في مدارك الإدراك في كون الحسن والقبح للحسن والقبح صفات ذاتية .

فقالت المعتزلة والفلسفه : المدرك قد يكون عقلياً وقد يكون سمعياً ، فما يدرك بالعقل منه بديهي كمحسن العلم والإيان ، وقبح الجهل والكفران . ومنه نظري كمحسن الصدق المضر وقبح الكذب النافع . وما يدرك بالسمع فـ كمحسن الطاعات وقبح =

تصور يستحيل وجوده عملياً في واقع الحياة .

ذلك لأن العقل غير قادر على تصور حسن اليمان ، وقبح الكفر ، وحسن قطع يد السارق ، وقبح شرب الخمر .

ولا تصور حسن عدم الاختلاط بين الرجل والمرأة ، وقبح النظر إلى النساء المحرمات .

ذلك لأن العقل في صراع دائم مع الميول الفطرية ، فما يحكم به العقل أمر ، وما تخليه الغرائز أمر آخر ، وقد تتغلب الميول الفطرية فتصدر أحكاماً تؤثر على العقل ، إذ توحى إليه بحسن فعل الزنا ، وبالتالي يصدر العقل حكماً بباحة الزنا .

= ارتکاب المنهيات .

وأما منكرو النبوات فقد منعوا أن يكون إدراها إلا بالقول
خون للشرع المنقول .

(غایة المرام للأمدي ص ٢٣٣ ، ٢٣٤) .
وانظر في المسألة المفuí في أبواب التوحيد ج ١٤ ، قسم ٢٢
ص ١١٠ .

. والاشارة ج ٣ ص ٥٩٦ ، ٥٩٤ .

نهاية للأقدام ص ٣٧١ .

لأصول الدين ص ١٥١ ، ١٥٠ .

ثم إن المشاهد المحسوس ، تفاوت الأفهام بين المخلق .

فما يراه شخص حسناً ، يراه آخرون قبيحاً ، وما يراه قاض يحكم العقل فعلاً يستحق العقوبة ، يراه قضاة آخرون فعلاً يستحق الثناء .

إذن فنقض كون العقل هو الحكم يتاتي من ثلاثة وجوه ،

هي :

الوجه الأول : صورة إدراك واقع العقل :

إن طريقة التفكير ، أي الكيفية التي يجري بحسبها إنتاج العقل للأفكار ، هي نفسها تعريف العقل ، أي هي ما ينطبق على واقع العقل .

لذلك يمكن تعريف الطريقة العقلية في التفكير ، بأنها :

(منهج معين في البحث) يسلك للوصول إلى معرفة حقيقة الشيء الذي يبحث عنه ، عن طريق نقل الحس بالواقع ، بواسطة الحواس ، إلى الدماغ ، ووجود معلومات سابقة يفسر بواسطتها

الواقع ، فيصدر الدماغ حكمه عليه)^(١).

وهذا الحكم هو الفكر ، أو الادراك العقلي ، لذلك جزم ابن العربي بقوله :

(انه لا حكم للعقل)^(٢) لاستحالة قدرته على إصدار حكم على غير المحسوسات .

لذلك فان العقل غير موجود إلا عند الانسان ، وإن العملية العقلية لا يمكن أن يقوم بها إلا الانسان . لأن العملية العقلية لا تتم إلا بوجود أربعة أشياء ، هي :

أولاً : الاحساس .

ثانياً : الواقع .

ثالثاً : المعلومات السابقة .

رابعاً : الدماغ .

فالاحساس جزء جوهري من مقومات العقل .

فإذا لم يحس الانسان بالشيء لا يمكن لعقله أن يصدر حكماً

(١) التفكير - للشيخ تقي الدين النبهاني ص ٢٧ .

(٢) أحلام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٤ ط ٢ الحلي ١٩٦٧ .

عليه ، لأن العقل مقيد حكمه على الأشياء والافعال بكونها محسوسة ، ويستحيل على العقل إصدار حكم على غير المحسوسات ، ولو لا الحس بالواقع ، لما حصل أي فكر ، ولما وجد أي تفكير .

فالمجتمع المنحط لا بد من الاحساس بالانحطاط حتى يحصل الحكم عليه من قبل العقل بأنه منحط وهذا أمر مادي .

وما يحرج الكرامة لا بد من الاحساس بالجرح الذي حصل ، أو الحس بأن هذا الشيء أو الفعل يحرج الكرامة ، حتى يحصل الحكم بأنه قد حصل جرح وهذا أمر معنوي .

فحتى يتسع للعقل أن يصدر حكماً على فعل أو شيء ، لا بد أن يحدث نقل للعقل باحساسه لهذا الفعل أو الشيء ، فيخرج المحسوسات خارجة عن نطاق قدرة العقل على إصدار حكم عليها .

والموضوع - هنا - الذي يراد بإبعاد العقل عن دائرة القدرة على إصدار الحكم .

وانه هو الحاكم ، وصاحب السيادة في ذلك .
هو الافعال من جهة المدح والذم عليها في الدنيا ، والثواب
والعقاب عليها في الآخرة .

وبالنظر إلى ذلك يتضح بكل جلاء تجريد العقل من صلاحيات
الحكم ، لانتفاء قدرته على ذلك مطلقاً ، لأن كون الظلم مما يمدح أو
يذم ليس مما يحسه الانسان ، لأنه ليس شيئاً يحس ، فلا يمكن
أن يعقل .

أي لا يمكن للعقل إصدار حكم عليه .
وهو أي مدح الظلم أو ذمه ، وإن كان يشعر الانسان بفطرته
بالنفرة منه ، أو الميل له .

ولكن الشعور وحده لا ينفع في إصدار العقل حكمه على
الشيء ، بل لا بد من الحس .

ولذلك لا يمكن للعقل أن يصدر حكمه على الفعل بالحسن
أو القبح .

ومن هنا ، لا يجوز للعقل أن يصدر حكمه على الافعال
بالمدح والذم ، لأنه لا يتاتى له إصدار هذا الحكم ، ويستحيل

عليه ذلك^(١).

الوجه الثاني : خضوع أحكام العقل لايحاءات الميول الفطرية

كما لا يجوز للعقل أن يصدر أحكاماً وهو بعيد عن الاحساس
لا يجوز له أن يصدر حكماً بناء على تأثره بميلول الفطرية .

لأن واقع الميول الفطرية ، إنها تصدر أحكامها بالمدح على ما
يواافقها فقط ، وبالذم على ما يخالفها فقط .

وبالنظر إلى ما عليه سلوك الانسان عامة ، انه يقع في أفعال
كالزنا ، واللواط ، والقتل ، والسرقة ، وشرب الخمر .

فقد تكون هذه الأفعال كالزنا مثلاً ، مما يواافق الميول الفطرية ،
فتتحكم عليه بالمدح مع أنه مذموم ، وقد يكون مما يخالفها مما
يمدح كقتال الاعداء ، والصبر على المكاره ، وقول الحق في حالات تحقق
الأذى البليغ .

(١) انظر : الشخصية الاسلامية - للشيخ تقي الدين النبهاني ج ٣
ص ٩ - ١١ .

فجعل الحكم للميول والأهواء ، يعني جعلها مقياساً لل مدح والذم ، وهي مقياس خاطئ قطعاً ، وجعل الحكم لها خطأ محض ، لأنه يجعل الحكم مخالفاً للواقع .

والعقل هنا ليس بعيداً عن الخضوع لايحاءات الميول والاهوى والرغبات والشهوات ، فيتأثر بذلك حين التفكير ، فيصدر العقل حكمه على الافعال ، آخذآ بعين الاعتبار ، ما تتحققه من إشباع لميله .

فيصدر حكماً بالمدح على ما يذم ؛ وبالذم على ما يمدح . لذلك كله لا يمكن للعقل أن يكون حاكماً ، فيتعين أن يكون الحاكم جهة غير العقل .

الوجه الثالث : اختلاف الحكم باختلاف الافتراض والازمان :

إن الاقرار بكون العقل هو صاحب السيادة ، وهو الحاكم ، إقرار بصواب أن يكون الحكم على فعل ما بالمدح زماناً ، ثم بالذم زماناً آخر ...

وبالمدح من زيد ، والذم من عمرو .

لأنه لو ترك للإنسان أن يحكم على الأفعال بالمدح والذم ، لاختلف الحكم باختلاف الأشخاص والأزمان ، وليس في مقدور الإنسان أن يحكم عليها حكماً ثابتاً . لأنه لا دخل للعقل بهذا الحكم من هذه الجهة .

والشاهد المحسوس الذي لا يختلف فيه إثنان ، إن الإنسان يحكم على أشياء إنها حسنة اليوم ، ثم يحكم عليها غداً أنها قبيحة ، وبذلك يختلف الحكم على الشيء الواحد ، ولا يكون حكماً ثابتاً ، فيحصل الخطأ في الحكم^{١١} .

(فالتشريعات الإنسانية الصادرة عن المجتمع الديمقراطي ليست ثابتة ، ولا تحمل في نصوصها صفة الاباحة المطلقة ، أو المنع المطلق ، وخصوصاً فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الفردية ،

(١) أنظر : غاية المرام - للأمدي ص ٢٣٥ .

يقول الأمدي :

(إذ رب شيء حكم عليه عقل إنسان ما بكونه حسناً لكونه موافقاً لغرضه ، أو لما فيه من مصلحته ، أو دفع مفسدته ، أو لكونه جارياً على مقتضى عادته ، وعادة قومه عرفاً أو شرعاً ، وقد يحكم عليه عقل غيره بكونه قبيحاً لكونه مختلفاً له فيما وافق غرضه) .

والمسئولية الشخصية ، وما ذلك إلا لأنها مبنية على المصلحة وال الحاجة المتضورة ، ومن المعلوم أن المصلحة وال الحاجة ، تتبدلان وتحولان حسب الظروف والاحوال ، ومن غير المستغرب في تاريخ التشريعات الإنسانية ، أن ينافق آخرها أوها في بعض تفاصيلها ، وأن يتقلب المکروه إلى مستحب ، والمحظور إلى مباح ، والمستهجن إلى عادي)^(١).

لذلك يسقط كل اعتبار لقول ابراهام لنكولن في زعمه وهو يتساءل :

(لـاذا لا تثق ثقة كاملة في العدالة القصوى لـحكم الشعوب)^(٢).

حين نذكر قول نابليون^(٣) :

(١) تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعها - المستشرفة البولونية : بوجينا غيانه ستشيجفسكا ص ٦ ، الناشر : المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت .

(٢) السياسة والحكم - الدكتور العمري ص ١٣٦ مكتبة الأنجلو المصرية .

(٣) هو امبراطور فرنسا ، تخرج ضابطاً في المدفعية سنة ١٧٨٥ م ، واشترك في طرد الانجليز من طولون سنة ١٧٩٣ م ، وصار بطلاً

(إن أفضل الدساتير ما كان من صنع الزمن) ^(١).

مع الأخذ بعين الاعتبار أن الزمن هو العامل الحاسم الذي ينظر الإنسان من خلال أحداثه إلى الأشياء، فتتغير نظرته إليها تبعاً لذلك.

فما كان من صنع الزمن لا يمكن أن يكون ثابتاً، ولا يترتب عليه قيام أدنى درجات الصواب لما زعم من تحقق العدالة القصوى لحكم الشعوب:

لأن طبائع الشعوب مليئة بالمليوں والاهواء تبعاً لصالحها، لذلك يسقط القول بأن:

(فلسفة الديمقراطية تقوم أساساً على الإيمان بالطبيعة الإنسانية، والثقة في استعداد الأفراد الطبيعي للإيمان بالحقائق والتزول عند حكمها، متى عرضت عليهم عرضاً سلیماً مقنعاً) ^(٢).

= لفرنسا ، غزا مصر وانتصر على الماليك في معركة أمبابا ، وانهزم أمام سور عكا المنين في فلسطين ، مات بداء السرطان في ٥ مايو سنة ١٨٢١ م .

(الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٨١٢ ط ١٩٦٥ م).

(١) الدول والدساتير - فتحي عثمان - المقدمة صفحة حرف ك.

(٢) الرقابة على دستورية الهوانين - الدكتور أحمد كمال أبو الجند ص ٣٦٥ مكتبة النهضة بصر ١٩٦٠ م .

لأن ما هو مقنع اليوم مرفوض غداً، وما هو حقيقة مسلم بها
غداً، سترفضها الأجيال القادمة وتلعنها :

وهكذا يسير العالم منذ بدايته، وهكذا تخر الشعوب يم هذه
الحياة الشاقة الصاخبة منذ فجر المدنية لا تعتنق نظاماً حتى
تغيره ، وقد سئمته وتبعدت به ، ولا ترسو سفينتها على شاطئ
طمئن اليه حتى تعافه ، وقد استنفذت أغراضه)^(١).

لأن العقل لا يصلح أن يكون حاكماً ، بأي حال من الاحوال ،
لأنه ليس مؤهلاً لذلك ولا يمكن أن يؤهل لذلك .

(١) السياسة والحكم - الدكتور العمري ص ١٣٠ ط مكتبة الأنجلو
المصرية .

المطلب الثاني

نقض الاساس الثاني :

قداسة الرأي الذي تصدره الارادة العامة للأمة

سبق بيان أن النظام الديمقراطي يقوم على أساس « نظرية سيادة الأمة »^(١).

لأن (القول بأن دولة من الدول ديمقراطية ، وان نظام الحكم فيها يقوم على أساس « مبدأ سيادة الأمة » ، إنما هو تعبير عن فكرة واحدة ، ولكن في ناحيتين مختلفتين) :

فالديمقراطية : هي تعبير عن الشكل السياسي .

(١) انظر ص ٢٣ من هذا البحث « الأساس الذي قام عليه النظام الديمقراطي » .

أما مبدأ سيادة الامة : فهو عبارة عن التعبير القانوني^(١).
ولا تكون الديمقراطية إلا إذا كان الحكم يمارس قانونياً من قبل الشعب مباشرة .

ذلك لأن (المثل الأعلى في الحكم الديمقراطي هو أن يحكم الشعب نفسه بنفسه ، بمعنى أن الشعب عن بكرة أبيه يجتمع في صعيد واحد ، ويسن القوانين التي تحكمه ، ويصرف شؤونه الادارية الكبرى ، ويقضى فيما يراد القضاء فيه)^(٢) .

ولما كان من الصعب إيجاد الصورة المثلثة للحكم الديمقراطي ، فان الديمقراطية أصبحت اليوم تتجسد :

(من الناحية العملية ، أن للشعب سلطة مناقشة السياسة ، وتحديد خطواتها الرئيسية عن طريق انتخاب النواب)^(٣) .

وهذا ما يميز النظام الديمقراطي عن حكم الفرد .

لأنه (متى تعلم سواد الشعب ، وبلغ سن النضوج والرشد ،

(١) الوسيط في القانون الدستوري - الدكتور متولي ص ١٣٩

(٢) دراسات في النظم الدستورية المعاصرة : عبدالله العربي ص ١٨٥ .

(٣) نظم الحكم الحديثة - ميشيل ستيفارت ص ٢٩٨

آلت القوة القاهرة إلى الكثرة العددية وسادت الديمقراطية^(١). لذلك كانت الديمقراطية هي حكم الأغلبية^(٢)، وكانت السيادة للأمة^(٣).

فلا سلطة تعلو هذه السيادة ، فكل الحق وكل العدل ، في الرأي
الذى تراه الامة مثلاً في ، أي الاغلبية .

إذن فالنظام الديمقراطي اكتسب شرعنته من كون الامة هي صاحبة السيادة .

فهو راجع إلى هذه السيادة في قيامه ، ومستند إليها في استمراره
ومنتبث عنها في سبب وجوده .

والناظر إلى حقيقة «نظرية سيادة الامة» يجد أنها:

(١) دراسات في النظم الدستورية المعاصرة : الدكتور العربي
ص ١٦٨ .

(٢) أنظر في ذلك :
- الدول والدساتير لفتحي عثمان ص ١٦٠ ط ١٩٦٥ دار النهضة
العربية .

— القانون الدستوري — الكتاب الأول ج ١ ص ١٥٩ الدكتور عثمان خليل .

السياسة والحكم - ملوك العجمي ص ٣٨٤ .

(نظرية مصطنعة ، فإنها كانت تصبح جديرة بالتأييد لو أنها كانت مفسرة للحقائق ، أو الواقع السياسية في العصر الحديث ، ولو أن تنتائجها العملية كانت طيبة ، ولكن الواقع كان عكس ما كنا نتوقع)^(١).

ذلك لأن الزعم بأن الارادة العامة للأمة تكسب القانون ثوب الحق والعدل ما دام هو صادراً عن رأي الأغلبية ، قول لا صحة فيه البة .

بيان ذلك من عدة وجوه :

أولاً : إن نظرية سيادة الأمة ، تجعل رأي الأغلبية دائمًا رأيًا مشروعاً يستند إلى الحق والعدل ، لا شيء إلا لانه وليد الارادة العامة للأمة .

فالنظرية هنا تخليع على رأي الأغلبية العصمة وعدم الواقع في الخطأ ، وإلا لما عدّته مشروعاً .

وناحية الخطأ هنا تكمن في :

(إن هذا المبدأ ينزع باصحابه إلى اعتبار إرادة الأمة إرادة

(١) مباديء نظام الحكم في الإسلام - الدكتور عبد الحميد متولي ص ٥٧٥ نقلًا عن دوجي ص ١٢٥ (طبع باريس ١٩٢٦) .

مشروعة بذاتها ، أي إلى اعتبار أنها تقتل دائمًا الحق والعدل) ...

إن هذا المبدأ ينطوي على الادعاء بأن السلطة تكون مشروعة نظراً ل مصدرها .

وبناء على ذلك ، فكل عمل صادر عن إرادة الامة يعد عملاً مطابقاً للحق والعدل مجرد كونه صادراً عن الامة .

فالقانون يعد مطابقاً لقواعد الحق والعدل . وأنه يعد إذاً فوق متناول الشك والمناقشة من هذه الناحية ، لا لسبب إلا لأنه صادر عن إرادة الامة .

فهذا المبدأ ينسب إلى الشعب صفة العصمة من الخطأ .

ولذلك فهو يؤدي بالشعب (أو بممثليه) إلى الاستئثار بالسلطة المطلقة ، أي إلى الاستبداد .

إذ أنه طالما كانت إرادة الشعب تعد إرادة مشروعة لا شيء إلا لكونها صادرة من الشعب .

فإن الشعب يستطيع إذاً - من الناحية القانونية - (أن يفعل كل شيء ، وهو إذاً يغدو في غير حاجة إلى أن يأتي بمبررات

لما يعلم ويريد)^(١).

ما دامت الأغلبية تمثل السيادة التي تمارسها علياً أغلبية الأمة
مثلة بأغلبية أعضاء المجالس النيابية المنتخبة .

فبعد أن كان الفرد يهيمن على الحياة السياسية ، أصبحت
الأغلبية تستبد بالأمر الذي جاءت الديمقراطية إلا لازالته ،
فوقع النظام الديمقراطي في الاستبداد مرة أخرى .

لذلك يصدق القول :

(بأن ذلك المبدأ ، يقذف بنا للسير في الطريق الخيف للاستبداد
البرلماني)^(٢) .

ثانياً : في النظام الديمقراطي ، لا يستطيع الفرد المشاركة في سن
القوانين ، ولا في تعديلها ، ولا إلغائها ، لأن إرادته أصبحت بيد

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام - للدكتور عبد الحميد متولي
ص ٥٧٤ نقل عن بارتلسي ص ٦٣ .

(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام - متولي - هامش صفحة ٥٧٥ ،
نقل عن بنجامين كونستان .

من انتخابهم في المجالس النيابية ، والذين يستبدون بالسلطة المطلقة .

وليس في النظام الديمقراطي ما يكفل منع الهيئات النيابية من الوجود في ذلك .

لهذا كانت « نظرية سيادة الامة » خطر على حرية الانسان :
(لأن مبدأ سيادة الامة ، لا يكفل منع الاستبداد أو الاستئثار بالسلطة المطلقة .

لأنه ليس من شأن ذلك المبدأ أن يهدف إلى وضع قيود أو حدود على سلطان السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية ، فليس ذلك الهدف من النتائج المترتبة على هذا المبدأ)^(١)

إذ أن الفلسفة التي قامت عليها نظرية سيادة الامة ، تقرر حق الامة المطلق في تقرير القانون الذي ترضيه الأغلبية المنتخبة ، فالحرية لدى الفرد ضائعة في ظل النظام الديمقراطي ، بعد أن أثبتت نظرية سيادة الامة عجزها عن كفالة ذلك .

(وان مبدأ سيادة الامة ، لا يقف أثره بهذا الصدد عند تلك النتيجة السلبية التي أشرنا إليها ، وهو أنه لا يكفل الحرية ،

(١) المرجع السابق ص ٥٧٣ .

ولا يحول دون الاستبداد ، بل أن له أثراً إيجابياً ، وهو انه خطر على الحرية^(١).

بل (أن مبدأ سيادة الامة من أخطر النظريات على الحريات الفردية ، وذلك لانه يسلم بشرعية هذه السيادة).

وعلى ذلك ، فكل عمل يرتكن على هذا المبدأ يصبح شرعاً ومتفقاً مع القانون ، لانه ناتج عن إرادة الامة ، ولا شك في خطر ذلك على الحريات والحقوق الفردية التي لا يصبح لها وجود بجانب إرادة الامة^(٢).

فإذا كان الأساس الذي بني عليه النظام الديمقراطي ، يؤدي إلى الاستبداد ، وسلب الحريات ، فان الديمقراطية لن تخرج عن ذلك بحال من الاحوال .

ثالثاً : إن مفهوم إرادة الامة ، مفهوم غامض مبهم ، وهو في النظام الديمقراطي يعني ، حق الامة في ممارسة أعمال السيادة ،

(١) المرجع السابق ص ٥٧٣ . وانظر كذلك : مبدأ الشورى في الاسلام - لنفس المؤلف ص ٤٠ .

(٢) القانون الدستوري - الدكتور عبد الفتاح سايردار هامش ص ٦٣ .

ولكنا

(حتى لو سلمنا نظرياً بمبداً سيادة الامة ، أي بوجود إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد ، فإنه من الناحية الواقعية ، لا تبدو إرادة الامة إلا في شكل إرادة أغلبية أفراد الامة ، إذن فالسيادة للأغلبية ، وليس لكل الامة ، فما هو السبب القانوني في حق إخضاع الأقلية للأغلبية)^(١) .

ثم تجريد الأقلية من حقها في ممارسة أعمال السيادة ، فصار الوضع يستبداد الاكثريه بالارادة العامة وحرمان الأقلية من حقوق ثابتة لهم .

لذا فقد وقعت الفلسفة الديمقراطية في تناقض حين بنت وجهة نظرها على أساس أن السيادة للشعب مطلقاً ، ثم سلبت جزءاً كبيراً من هذا الشعب حقه في العمل السياسي .

لذلك ، كانت الديمقراطية خطرة ، لأنها تخلي طلاء شعبياً على الأغلال .

رابعاً : إذا كانت حقيقة الامر تكمن في استيلاء الأغلبية على حق ممارسة أعمال السيادة .

(١) المرجع السابق .

فما هو الأساس الشرعي لسلطة هذه الأغلبية؟

ثم ما هو المسوغ العقلي لاعتبار أن رأي الأغلبية دائمًا على حق ، ويمثل العدل ، ويتحرج مصلحة الجماهير؟

فإنه من استقراء الواقع في هذه الحياة ، نصل إلى قناعة مطلقة مفادها أن رأي الأغلبية لا يمثل دائمًا الحق والعدل .

بعني أن ما تراه الأغلبية ، لا يعني بالضرورة انه صواب ، وان رأي الأقلية خطا .

ـ فهذا القول لا يقول به مفكر مستدير ، لأنه لو كان الأمر المعروض على من انتخبهم الشعب ليمثلوه في ممارسة أعمال السيادة ، أمرًا يتعلق بإنشاء الصناعة الحربية الثقيلة ، وما يتبعها من صناعة للطائرات ، والقنابل الذرية .

وكانت الأغلبية المنتخبة لسبب ما ، من العمال والفلاحين والأقلية من العلماء والخبراء ورجال الصناعة .

ورأت الأغلبية رأياً واتفقت عليه ، فإنه حتماً سيكون الرأي المُبر عن سيادة الامة خطيراً ومدمرًا ، لأنه لا يمكن بحال من الاحوال إلا أن يجانب الصواب .

وهذه هي الحال التي عليها معظم الدول القائمة ، في العالم الإسلامي .

لأن القضية هنا قضية خبرة فنية تتعلق بمجال الرأي الذي يراد ممارسة أعمال السيادة فيه .

والنظام الديمقراطي من خلال هذا الواقع يحرم الأمة من خيرة رجالها ، ويفرز للسلطة الممارسة للسيادة مجموعة من الجهلة والمرتزقة والمصفقين .

ذلك لأن الديمقراطية تفترض أن عامل البناء يتساوى مع استاذ الجامعة في حق ممارسة أعمال السيادة ، حتى ولو كان الاستاذ الجامعي ، ذا خبرة ، في فن العمارة لا يبارى .

فن هذه الجهة نرى أن الديمقراطية خطر على أصحاب العقول لأنها تقدم للقيادة من هو ليس أهلاً لها ، فتخلو الساحة السياسية من الرجال الاكفاء ...

فتتحدث المفزة العميقه لكبراء الامة حين تبدأ الأدمغة تأخذ طريقها إلى الهجرة الخارجية ، حيث تجد الكرامة والاحترام ، وحينها لن تستطيع الديمقراطية وقف الدمار ، لأنه أصلاً لم يوجد في فلسفتها ما يحول دون ذلك .

خامساً : إن الانتخاب هو الاسلوب الذي نص عليه النظام الديمقراطي لاختيار الاغلبية التي ستمارس أعمال السيادة .

وهذا الاسلوب في ظل نظام قد قام على أساس فصل الدين عن واقع الحياة ، لا يمكن أن يتم بصورة شريفة .

ذلك لأن المنفعة هي الهدف الأقصى الذي يسعى إليه الإنسان في ظل النظام الرأسمالي ، فلا يهمه من أين يحصل على المال ، ما دام المال يليه حاجاته الأساسية والكمالية .

لذلك ، فإنه من البدهي في ظل نظام الرغيف تأكله أنت ، أو آكله أنا ، في صراع دائم ، أن يبرز رجال المال أيام الانتخابات .

فما ان يلوحوا بالدنانير والدر衙م ، لمن عنده صوت أو أصوات ، حتى يتراکض المتنخبون إلى الدينار والدرهم ، يبيعون حقهم في ممارسة السيادة ، لرأسمالي يرغب في شراء حق الامة في ممارستها للسيادة كي يفرض القانون الذي يريد ، ويلغي القانون الذي يرغب ، ويعلن الحرب على بلد ما في الوقت الذي يشاء ، ويوقف الحرب عندما تاذن له مصلحته في ذلك .

وهذا ما يجري عليه العمل في جميع البلاد التي اخترعت النظام الديمقراطي في أوروبا وأمريكا .

ففي هذه البلاد ، لا يكون في مجالس الأمة ، إلا من يرضي عنهم أصحاب الشركات .

بل لا يصل إلى مركز رئيس الولايات المتحدة الاميركية ، وهي أعظم دولة في العالم – الآن – إلا من يرضى عنه أصحاب رأس المال ، الذين يسيطرون على معظم الشركات الكبرى ، مثل : فورد ، وكريسلر ، وجنرال موتورز ، والبنوك ، وشركات البناء .

فالديمقراطية ، فريدة لإبتداعها النظام الرأسمالي ، كي يخدع السذج من أبناء الشعب ، ليتنازل عن حقه في ممارسة أعمال السيادة ، ليتناولها الرأسماليون فيستثمرونها لتحقيق أكبر قدر ممكن من الثروة .

المبحث الخامس

نقض الديموقراطية شرعاً

إن الوصف الصحيح للنظام الديمقراطي ، هو ذلك النظام الذي يعتبر فصل الدين عن الحياة هو القاعدة الفكرية التي عليها يبنى مفهومه الذي يتمثل في الاصرار على أن السيادة للشعب .

وان الحكم الذي له حق إصدار الاحكام على أفعال الانسان إنما هو العقل وحده ، إذ لا علاقة للخالق بذلك ، فما لقيصر لقيصر ، وما لله لله .

فالحاكمية والسيادة وإصدار الاحكام ، إنما هي للعقل لا للشرع .

فالانسان هو الحكم ، والانسان هو المشرع ، والانسان هو صاحب السيادة مثلاً في رأي الاغلبية .

وهذا الفهم للنظام الديمقراطي ، هو المعول به في الانظمة السياسية .

وهو الذي تسعى الجاهير لتحقيقه ...
وأصبح العمل لنجاح النظام الديمقراطي ، مطلباً ترافق في سبيله الدماء .

وذهب جمع كبير من علماء المسلمين إلى اعتبار الديمقراطية حكماً شرعياً .

وكذلك العهود السياسية المختلفة للخلافة الإسلامية إنما هي تطبيق حي وعملي للنظام الديمقراطي ^(١) .

(١) أنظر في ذلك :

- الشيخ محمد بنجت المطبعي - حقيقة الاسلام وأصول الحكم ص ٢٤ .

- الشيخ سيد سابق - عناصر القوة في الاسلام ص ١٩٩ .

- الدكتور مصطفى الشكرمة - إسلام بلا مذاهب ص ٣٨ .

- الدكتور عبدالله العربي - مناقشات الدستور المصري - الجلسة الخامسة ص ٢٢٤ .

- الشيخ مصطفى صبرى - موقف العقل والعلم والعالم - ج ١ ص ٢٠ .

- الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس - النظريات السياسية الاسلامية - ص ٣٣٦ .

فهل الديمقراطية نظام جاء به الاسلام؟ ام ان الديمقراطية
نظام جاء به الكفر؟ إذ لا ثالث لذلك^(١).

ولنقض الديمقراطية شرعاً تتناول بالبحث ما يلي :
المطلب الاول : السيادة في الاسلام للشرع ، وفي الديمقراطية
للشعب .

المطلب الثاني : الديمقراطية نظام رأسمالي محض .
المطلب الثالث : الحاكم هو الله وليس الانسان ، ولا حكم قبل
ورود الشرع .

المطلب الرابع : حكم الأغلبية ليس معياراً للحق والصواب .

(١) انظر : معالم في الطريق - سيد قطب ص ١٥٠ .

المطلب الاول

السيادة في الاسلام للشرع وفي الديمقراطية للشعب

لقد نصت جميع الدساتير في البلدان القائمة في العالم الاسلامي^(١) ، على أن السيادة للشعب ، تبنياً للفكر الديمقراطي نظام الحكم .

و حين "نص" على ذلك ، اعتبر هذا تعبيراً عن السلطة الشعبية ، و دحرأً للاستبداد ، و نصراً للعدل ، و قهراً للظلم .

بل تجاوز واضعوا هذا النص إلى اعتبار ان الديمقراطية هي الشوري

(١) ينظر في ذلك صفحة ٢١ و مامشها (من كتابنا : نظام الحكم في الاسلام) .

التي جاء الاسلام بها حكماً شرعاً ، وبالتالي فهي لا تخالف الاسلام ،
بل هي اسلام خالص .

وهذا القول يتضمن في ذهابه إلى ذلك - حقيقة - هدماً
للإسلام من أساسه .

لأن الاسلام لم يأت نص واحد من نصوصه يدل على أن
السيادة للشعب .

بل إن جميع النصوص قد نصت صراحة على أن السيادة للشرع
لا للشعب .

وان التشريع إنما هو الذي أتى به الوحي ، لا مجلس الأمة .

وان القانون الذي يرجع اليه عند الاختلاف والمنازعات ،
إنما هو القرآن والسنة والاجماع والقياس ، بل تضافرت النصوص
القطعية الثبوت ، والقطعية الدلالة على نفي إيمان كل من يحتمل
إلى غير الله ورسوله .

ولا ثبات أن السيادة للشرع وحده مطلقاً لا بد من سوق الأدلة
على ذلك من القرآن ، والسنة ، وإجماع الصحابة^(١) .

(١) يقول الشوكاني (إجماع الصحابة حجة بلا خلاف) إرشاد الفحول

ص ٨١

الفرع الأول :

الدليل الأول : القرآن الكريم :

في القرآن الكريم نصوص كثيرة تدل على أن الشرع وحده هو صاحب السيادة المطلقة في الكون والحياة والانسان ، وهذه النصوص هي :

النص الأول : قال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّعُوا اللَّهَ وَأَطِّعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ الْمُرْسَلُونَ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)^(١).

(١) سورة النساء : آية ٥٩ .

النص الثاني : قال الله تعالى :

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)^(١).

النص الثالث : قال الله تعالى :

(إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً)^(٢).

النص الرابع : قال الله تعالى :

(أنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكون للخائبين خصيماً)^(٣).

النص الخامس : قال الله تعالى :

(وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)^(٤).

(١) سورة النساء : آية ٦٥ .

(٢) سورة النساء : آية ٥٨ .

(٣) سورة النساء : آية ١٠٥ .

(٤) سورة الشورى : آية ١٠ .

النص السادس : قال الله تعالى :

(وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرأً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً)^(١).

النص السابع : قال الله تعالى :

(وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً)^(٢).

النص الثامن : قال الله تعالى :

(ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً)^(٣).

(١) سورة الأحزاب : آية ٣٦ .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٨ .

(٣) سورة النساء : آية ٦٠ .

النص التاسع : قال الله تعالى :

(وَلَنْ تَوْضَعَ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ . حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مَلَّتُهُمْ قَلْبًا إِنْ هُدَىٰ لَهُ شَهُودٌ وَلَئِنْ اتَّبَعُتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكُمْ مِّنْ
الْعِلْمِ مَالِكٌ مِّنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) ^(١).

النص العاشر : قال الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ مَا
يُحِبُّكُمْ) ^(٢).

النص الحادي عشر : قال الله تعالى :

(إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحُكِّمَ
بِيَنَّهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ^(٣).

النص الثاني عشر : قال الله تعالى :

(وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ

(١) البقرة آية ١٢٠ .

(٢) الأنفال : آية ٢٤ .

(٣) النور : آية ٥١ .

غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم . وسأله
مصيرأ) (١ .

هذه نصوص من كتاب الله قطعية الثبوت لا مجال لانكارها ، كلها تصب في مقوله واحدة بكل جلاء ، مفادها أن السيادة للشرع لا للعقل ...

الله تعالى لا للإنسان ...

وطرق دلالة هذه الآيات على حصر السيادة في الشرع مطلقاً من عدة وجوه . وهذه هي :

الوجه الأول

وجوب طاعة الله وطاعة رسوله مطلقاً

وذلك مستفاد من آية الأماء . يقوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ) ^(٤)

(١) آية ١١٥ النساء

(٢) النساء : آية ٥٩ .

فإن قوله تعالى :

(أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ) !

أمر ، والأمر لا يكون للوجوب إلا إذا حفت به قرينة
تصرفة اليه .

وقد تضمن النص قرينة جازمة بصرف الأمر إلى الوجوب ،
وذلك بربط الطاعة بالإيمان بالله واليوم الآخر .

ما يفيد أيضاً نفي الإيمان بفهم الخالفة عن لا يطيع الله
ولا رسوله بقوله تعالى :

(إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) .

يقول سيد قطب^(١) : في هذا النص القصير ، بين الله
سبحانه :

(١) سيد قطب (١٩٠٦ - ١٩٦٦ م) .

ولد سنة ١٩٠٦ م في قرية من حافظة أسيوط ، حفظ القرآن
وهو في العاشرة . ورحل إلى القاهرة ، ودخل دار العلوم وتخرج
منها ، وتلمذ على عباس العقاد في الأدب ، بدأ اتجاهه الإسلامي
باتسابه إلى حركة الأخوان المسلمين في أواخر الأربعينيات ، له
عدة كتب . أعلن عن تخليه عن بعضها لما فيها من أفكار أصبح

١ - شروط الائمان .

٢ - وحدة الاسلام .

٣ - وقاعة النظام الأساسي في الجماعة المسلمة .

٤ - وقاعة الحكم .

٥ - ومصدر السلطان .

... وكلها تبدأ وتنتهي عند التلقي من الله وحده ، والرجوع
إليه فيما لم ينص عليه نصاً من جزئيات الحياة التي تعرض في
حياة الناس على مدى الأجيال ، مما تختلف فيه العقول والأراء والأفهام ،
لأنكون هنالك الميزان الثابت الذي ترجع إليه العقول والأراء
والأفهام ...

= مع نضجيه الفكري يتبع غيرها .

ولم يتخل عن كتبه التي صنفها في الفترة الواقعة بين سجنه سنة
١٩٥٤ م ، حتى مات شهيداً بتنفيذ حكم الاعدام سنة ١٩٦٦ ،
بعد أن أمضى في السجن [حق سنة ١٩٦٤ م ، إذ تم إطلاق
سراحه بتدخل من عبد السلام عارف ، رئيس الجمهورية
العراقية .

(سيد قطب : محمد توفيق بركات ص ٩ - ٢١) .

إن الحاكمة لله وحده في حياة البشر ما جلٌ منها وما
دقٌ ... والله واجب الطاعة ...

فشرعيته واجبة التنفيذ ... والإيمان يتعلق - وجوداً وعدماً -
بهذه الطاعة ، وهذا التنفيذ - بنص القرآن -

(إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)^(١).

وآية الأمراء من آيات الأحكام التي تتعلق مباشرة بنظام الحكم ،
ذلك بأنها أمرت أيضاً بطاعة أولى الأمر ، فالامر بمطلق الطاعة يحتم
بالضرورة عدم طلعة ما سوى ذلك .

وطاعة الله لا تتحقق إلا بتنفيذ كل ما أمر به واجتناب كل
ما نهى عنه ، فيكون الشرع هو صاحب السيادة في الحياة ، ولا
سيادة لغيره مطلقاً .

(١) في ظلال القرآن : المجلد الثاني ج ٥ ص ٤٦

الوجه الثاني :

وجوب الاحتكام الى الشرع مطلقاً :

وقد أفادت النصوص هذا الوجوب ، بقوله تعالى :

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)^(١).

وبقوله تعالى :

(فلما تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)^(٢).

وبقوله تعالى :

(وما اختلفتم فيه من شيء فحکمه إلى الله)^(٣).

ففي الآية الأولى

(حقيقة كلية من حقائق الاسلام جاءت في صورة قسم مؤكداً ،

(١) سورة النتساء : آية ٦٥ .

(٢) سورة النساء : آية ٥٩ .

(٣) سورة الشورى : آية ١٠ .

مطلقة من كل قيد ، وليس هناك مجال للوهم او الابهام بأن تحكيم رسول الله ﷺ هو تحكيم لشخصه ، إنما هو تحكيم شريعته ومنهجه ، ولألا لم يبق لشريعة الله وسنة رسوله مكان بعد وفاته ﷺ ، وذلك قول اشد المرتدين ارتداداً في عهد أبي بكر رضي الله عنه)^(١) .

فالآلية تنفي الإيمان بقسم مغلوظ عن كل إنسان يرفض الاحتكام إلى الشرع ، الذي هو القرآن والسنّة وما دل عليه القرآن والسنّة أنه دليل كالاجماع والقياس .

بل وأكثر من ذلك فان الآية تطلب عند الاحتكام إلى الشرع ان لا يشعر المسلم حتى بمجرد الشك^(٢) ، لذلك فإن الشرع وحده هو صاحب السيادة المطلقة لكل ما في الحياة من علاقات بين الناس ، فلا يجوز شرعاً رفض جزئية من كل الاسلام قام عليها الدليل .

(١) في ظلال القرآن - سيد قطب مجلد ٢ ج ٥ ص ٤٢٦ .

(٢) تفسير الطبرى ج ٥ ص ١٥٨ - أنظر قول مجاهد في تأويل (المرج) .

فقد روي عن الامام جعفر الصادق^(١) انه قال :
 (لو أن قوماً عبدوا الله ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ،
 وصاموا شهر رمضان ، وحجوا البيت ، ثم قالوا لشيء صنعه رسول
 الله : الا صنع خلاف ما صنع أو وجدوا في ذلك حرجاً في أنفسهم
 لكانوا مشركين)^(٢) .

لأن ما جاء به الرسول ﷺ إما هو شرع من الله تبارك
 وتعالى ، لأن الامر بطاعة الله ورسوله ، هو أمر بوجوب (إتباع
 الكتاب والسنة)^(٣) .

(١) الإمام جعفر الصادق (٨٠ - ١٤٨ هـ - ٦٩٩ - ٧٦٥ م) .
 هو : جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الماشي
 القرشي ، أبو عبد الله : الملقب بالصادق ، سادس الأئمة الاثني
 عشر عند الأئمّة كان من إجلاء التائبين ، أخذ عنه الإمامان
 أبو حنيفة ومالك ، وكان جريئاً صداعاً بالحق . مولده ووفاته
 بالمدينة .

(٢) الاعلام ج ٢ ص ١٢١ ط ٣) .
 بجمع البيان في تفسير القرآن - الطبرسي ج ٥ ص ١٤٧ - والقول
 ب救命 الصادق .

(٣) تفسير الطبرى ج ٥ ص ١٤٧ ، والقول عن : عطاء .

لذلك فان

(كل من اتهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر)^(١).

وقوله تعالى :

(فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)^(٢).

ترشد بدقة إلى وجوب العودة إلى أحكام الشرع الواردة في القرآن والسنة عند كل تنازع .

وقوله تعالى :

(تنازعتم في شيء) نكرة في سياق النفي تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله ، جليه وخفيه ، ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً ، لم يأمر بالرد عليه ، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند التزاع إلى من لا يوجد عنده فصل التزاع)^(٣).

ثم ان الآية قد جعلت الرد إلى أحكام الشرع من لوازم الایمان ،

(١) أحكام القرآن - ابن العربي ج ١ ص ٤٥٦ .

(٢) سورة النساء : آية ٥٩ .

(٣) إعلام الموقعين - ابن القيم ج ١ ص ٤٩ .

فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ، بقوله تعالى بعد ذلك :
("إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر") .

وهنا تقع ضرورة انتفاء المزوم لانتفاء لازمه .

فالرد إلى الله إنما هو رد إلى الشرع والرد إلى غير الله تبارك وتعالى
إنما هو رد إلى العقل .

أي إلى ما يشرعه الإنسان بنفسه لنفسه كما تقول الديمقراطيّة ،
حكم الشعب بالشعب ، أو حكم الأغلبية .

فالنصوص القرآنية لا تدع مجالاً لشك في أن الشرع وحده صاحب
السيادة .

وأنه المرجع الوحيد لسن القوانين والدستور ، وأنه الحكم الفصل
في كل ما يقع من منازعات .

فقوله تعالى :

("وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله")^(١) .

(١) سورة الشورى : آية ١٠٣ .

أي أن الله :

(هو الذي يقضي بينكم ويفصل فيه الحكم)^(١).

فلا يجوز شرعاً ، بحال من الأحوال ، أن يجاز الاحتكام لغير الشرع ، لأن الاحتكام لغير الشرع كفر بالله ورسوله ، وهذا ما لا يقع به المؤمنون الذين قال الله فيهم :

(إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا أسمعنا وأطعنا)^(٢).

فالاحتكام إلى الشرع فرض على الأمة^(٣).

(١) تفسير الطبرى : ج ٢٥ ص ١٠ - ١١ .

(٢) سورة النور : آية ٥١ .

(٣) أنظر في ذلك :

- تفسير القرطبي : ج ٥ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ .

- روح المعانى - الألوسى : ج ٥ ص ٦٥ ، ٦٦ ، ٧١ .

- الكشاف - المذخري : ج ١ ص ٥٣٥ .

- في ظلال القرآن - سيد قطب : مجلد ٢ ، ج ٥ ص ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ .

- زاد المعد - ابن القيم : ج ١ ص ٤ ، ٥ .

- إعلام الموقعين - ابن القيم : ج ١ ص ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ .

- تفسير ابن كثير : ج ٢ ص ٦٦ ، ٦٧ .

الوجه الثالث :

كل شرع غير شرع الله كفر :

لم تكتف النصوص القرآنية ببيان وجوب طاعة الله وطاعة
الرسول ﷺ .

و كذلك حرمة الاحتكام إلى أي قانون سوى الشرع ، بل و دلت
على أن ما عدا الشرع من قوانين وضعية إنما هي كفر صراح ،
لأنها ليست بما أنزله الله ، ولا سنة رسوله ، ولا أجمعـت عليه الصحابة
ولم يثبتـ بالقياس .

بل كان العقل هو الذي يشرع ، وكل ما يشرعه العقل من
أحكام تتـعلق بأفعال الإنسان بكونه يـحيا في هذا الكون تـترتب على
أفعالـ المـدح والـذم في الدـنيا والـثواب والـعقـاب في الـآخرـة ، إنـما هو
طـاغـوتـ أمرـ اللهـ العـبـادـ أـنـ يـكـفـرـواـ بـهـ .

(ألم تر إلى الذين يزعمون انـهم آمنوا بما أنـزلـ اليـكـ وما اـنـزلـ
منـ قـبـلـكـ يـرـيدـونـ انـ يـتـحـاكـمـواـ إـلـىـ الطـاغـوتـ وـقـدـ أـمـرـواـ أـنـ
يـكـفـرـواـ بـهـ وـيـرـيدـ الشـيـطـانـ أـنـ يـضـلـهـمـ ضـلاـلاـ بـعـيـداـ) (١) .

(١) سورة النساء : آية ٦٠ .

وفي هذه الآية يقول ابن كثير^(١) :

(هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي : الإيهان بما أنزل الله على رسوله وعلى الانبياء الأقدمين . وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الانصار ورجل من اليهود تخاصما ، فجعل اليهودي يقول يبني ويبنك محمد ، وذلك يقول يبني ويبنك كعب بن الأشرف . وقيل في جماعة من المنافقين من أظهر الإسلام ، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الماجاهيلية ، وقيل غير ذلك . والآية أعم من ذلك كله فانها ذامة لمن عدلوا عن الكتاب والسنة ، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت

(١) ابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤ هـ - ١٣٠٢ - ١٣٧٣ م) .

هو : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوه بن زرع القرشي البصري ثم الدمشقي ، أبو الفداء ، عmad للدين : حافظ مؤرخ فقيه . ولد في قرية من أعمال بصرى الشام . وانتقل مع أبيه إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ، ورحل في طلب العلم ، وتوفي بدمشق . تنافل الناس تصانيفه في حياته .

ومن كتبه : البداية والنهاية ، شرح صحيح البخاري ، طبقات الشافعية ، تفسير القرآن الكريم ، البااعت الحديث .
(الأعلام ج ١ ص ٣١٨ خ ٢) .

هنا)“ .

والمصحح ان للطاغوت اعم من الباطل ، بل هو افحش منه
بكثير ...

إذ الطاغوت ما قابل الحكم بما أنزل الله ، اي هو الحكم
بالمجاهلية اي بالكفر ، وهذا ما ذهب اليه ابن القيم ، فيقول :

(إن من تحاكم او حاكم إلى غير ما جاء به الرسول ، فقد
حكمَ الطاغوت وتحاكمَ إليه . والطاغوت : كل ما تجاوز به
العبد حده من معبود او مستروع او مطاع . فطاغوت كل قوم
من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، او يتبعونه على غير بصيرة
من الله)^(٢) .

لأن علوم الأدلة ترشد إلى وجوب إتباع ما جاء به الرسول
صلى الله عليه وسلم .

لأن ما جاء به هو وحده المهدى ...

قال تعالى

(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المهدى ويتبعد عن سبيل

(١) تفسير القرآن العظيم : ج ١ ص ٥١٩ .

(٢) أعلام المؤمنين : ج ١ ص ٤٩ ، ٥٠ .

المؤمنين قوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيراً)^(١).

فكل منهاج غير منهاج الهدى الذي جاء به محمد ﷺ هو غير سبيل المؤمنين ، وكل ما هو من سبل غير هذا السبيل :) هو الكفر بالله ، لأن الكفر بالله ورسوله غير سبيل المؤمنين وغير منهاجهم)^(٢).

وكذلك فان : (كل من اتهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر)^(٣).

لأنه خالف عموم الادلة التي ربطت بين الايمان وبين وجوب اتباع ما جاء به الاسلام .

قال تعالى

(وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله)^(٤).

أي : (ما أرسلت من رسول إلا فرضت طاعته على من أرسلته

(١) سورة النساء : آية ١١٥ .

(٢) تفسير الطبرى : ج ٥ ص ٢٧٧ .

(٣) أحكام القرآن - ابن العربي ج ١ ص ٤٥٦ .

وانظر : مسند أحمد بن حنبل ، وقول المحقق : أحمد محمود شاكر
هامش ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ ج ٦ .

(٤) سورة النساء : آية ٦٤ .

إليه ، فمحمد ﷺ من أولئك الرسل ، فمن ترك طاعته والرضا بحكمه واحتكم إلى الطاغوت فقد خالف أمري وضيع فرضي)١(. ووقع بالكفر ، لأن من لوازم الإيمان الرضا والتسليم بحكم الله ورسوله ، والله سبحانه :

(ينكر على من خرج عن حكم الله الحكم المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم))٢(.

فأي ضلال أفحش من الحكم بغير ما أنزل الله ، وأي هوى أحاط من الاحتکام إلى الهوى ، وأي طاغوت أكبر من جعل الإنسان المخلوق يقوم بما تکفل الخالق باقامته ، بان جعل العقل الانساني هو المشرع وهو الحاكم .

وأي كفر أبعد مدى من إتباع المخلوقين لخلوقين مثلهم ، وترك ما أنزله الله على رسوله محمد ﷺ .

(١) تفسير الطبری : ج ٥ ص ١٥٧ .

(٢) تفسیر ابن کثیر : ج ٢ ص ٦٧ .

فالحكم بما أنزل الله اتباع للشرع ، والحكم بغير ما أنزل الله اتباع
للكفر .

فالشريعة وحدها الحق ، وما بعد الحق إِلَّا الضلال ، فلا يجوز
لبشر أن يجعل من غير الشرع أساساً للحكم ، وكل ما جُعل من
الأهواء والضلالات مما سمي بالاشراكية ، أو الرأسمالية ، أو
الديمقراطية إنما هو حكم بغير ما انزل الله .

وليس لهذا حكم إِلَّا قوله تعالى :

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)^(١).

لأن كل قانون يحتمل إليه الناس غير الاسلام فهو كما ورد
بصريح القرآن طاغوت ، وجاهلية جهلاء ، وعودة البشر إلى
ردة ترديهم بنار جهنم ...

وهذا هو سبيل غير المؤمنين .

أما اتباع الاسلام فهو الطريق لمن آمن ، وفيه الحياة في الدنيا
والآخرة !

(١) سورة المائدة : آية ٤٤ .

قال تعالى

(يا أيها الذين آمنوا استجيبوا الله ولرسول إذا دعكم لما
يحببكم)^(١).

يقول سيد قطب^(٢) :

(إن هناك نظاماً واحداً هو النظام الإسلامي وما عداه من
النظم فهو جاهلية ... وإن هناك شريعة واحدة هي شريعة الله وما
عدها فهو هوى ...)

(أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم
يوقنون)^(٣) ..

(ثم جعلناك على شريعة من الأمر فلتبعها ولا تُتبع أهواء
الذين لا يعلمون)^(٤) . أ. ه.

من بجمل هذه النصوص يتضح أن الحكم بغير شرع الله إنما هو

(١) سورة الأنفال : آية ٢٤ .

(٢) معلم في الطريق : ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٣) المائدة : آية ٥٠ .

(٤) سورة الجاثية : آية ١٨ .

الكفر الصراح .

وإن كل قانون لا ينبع من العقيدة الإسلامية طاغوت يجب الكفر به ...

فالإسلام هو الدين الذي أنزله الله تعالى على رسوله محمد ﷺ فلا يقبل من البشرية دين سواه ، ولا شرع غيره .

فالديمقراطية نظام سُنة الإنسان بوجي من عقله الناقص الذي لم يحيط بكل شيء ، فضلاً عن تعرّضه للسّنزوّات والاهواء والضلال ...

لذلك كان كل من يحكم بغير ما أنزل الله معتقداً عدم صلاحية الإسلام للحياة كافراً قطعاً^(١) ، ومن حكم بغير ما أنزل الله غير معتقد ذلك فإنه فاسق^(٢) أو ظالم^(٣) بنص القرآن .

(١) قال تعالى :

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة ٤٤ .

(٢) قال تعالى :

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) المائدة ٤٧ .

(٣) قال تعالى :

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) المائدة ٤٥ .

الفرع الثاني :

الدليل الثاني : السنة :

كما أرشد القرآن بنصوص كثيرة إلى أن السيادة للشرع وليس
للشعب .

فالسنة أيضاً قد أرشدت إلى ذلك ، عملاً وقولاً ، ومن الأدلة على
ذلك ما يلي :

النص الأول :

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

قال رسول الله ﷺ :

« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

وفي لفظ :

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

(١) حديث صحيح ، رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها بلفظ :
«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .
فتح الباري : كتاب الصلح) ٦ / ٢٣٠ .

ورواه الإمام مسلم عن القاسم بن محمد قال :
أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال : من عمل عملاً ليس عليه
أمرنا فهو رد .

(صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الأقضية : باب ١٢ ج ١٢ ص ١٦) .

ورواه الإمام أحمد في مسنده بلفظه عن عائشة أيضاً . ج ٦
ص ١٤٦ - ١٨٠ - ٢٤٠ - ١٥٦ - ٢٧٠ .

ورواه أبو داود عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها
قالت :

قال رسول الله ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
 فهو رد) .

(سنن أبي داود - كتاب السنة - ج ٥ ص ١٢ حديث رقم
٤٦٠٦) .

النص الثاني :

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فلذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »^(١).

(١) حديث صحيح :

رواه البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها بلفظ :
« السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية
فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

كتاب الأحكام ، باب ٤ - فتح الباري ج ١٦ ص ٢٤٠ .
وما رواه أبو داود عن نافع عن عبد الله عن رسول الله ﷺ :
أنه قال :

« السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، مالم يؤمر
بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .
(سنن أبي داود - كتاب الجهاد . باب ٩٦ حديث ٢٦٢٦ ج ٣
ص ٩٣ ط ١٩٧١ سوريا) .

ورواه ابن ماجة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

= (على المرء المسلم الطاعة فيها أحب أو كره . إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) .

الحديث رقم ٢٨٦٤ .

وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : « سبلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة ويعلمون بالبدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواعيدها . فقلت : يا رسول الله ، إن أدركتهم كيف أفعل ؟ قال : تسألفي يا ابن أم عبد ، كيف تفعل لا طاعة لمن عصى الله » .

(سنن ابن ماجة - كتاب الجهاد . باب ٤٠ ج ٢ ص ٩٥٦ - ط ١٩٥٣ الحلب)

ورواه ابن ماجة بلفظ :

(عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث علقة بن بجزز على بعث ، وأنا فيهم . فلما انتهى إلى رأس غزاته ، أو كان ببعض الطريق ، استأذنه طائفة من الجيش ، فأذن لهم ، وأمر عليهم « عبدالله بن حذافة بن قيس البهيمي » ، فكانت فيمن غزا معه . فلما كان ببعض الطريق أوقن القوم ناراً ليصططروا أو ليصنعوا عليها صنيعاً : فقال عبدالله (وكانت فيه دعابة) : ليس لي عليكم السُّمْ وَالطَّاعَة ؟ قالوا : بلى . قال : فَا إِنْ بِأَمْرِكُ بِشَيْءٍ إِلَّا صنَعْتُمُوهُ ؟ قالوا : نعم . قال : فَإِنِّي أَعْزِمُ =

= عليكم ألا تواهتم في هذه النار . فقام ناس فتحجزوا . فلما ظن
أنهم واثبون . قال : أمسكوا على أنفسكم ، إنما كنت أمزح
معكم . فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي ﷺ . (فقال رسول الله
ﷺ : من أمركم منهم بمعصية الله فلا طبيعوه) .

(سنن ابن ماجة - كتاب الجهاد . حديث رقم ٢٨٦٣ ج ٢
ص ٩٥٥ ط الحلبي ١٩٥٣) .

وفي سنن أبي داود عن علي رضي الله عنه :

(أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً ، وامرهم أن
يسمعوا ويطيعوا . فأجج ناراً وأمرهم أن يقتعموا فيها ، فأبى
 القوم أن يدخلوها . وقالوا : إنما فررتنا من النار . وأراد قوم أن
يدخلوها . فبلغ ذلك النبي ﷺ . فقال : لو دخلوها ، أو دخلوا
فيها ، لم يزالوا فيها . وقال : لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة
في المعروف) .

(سنن أبي داود - كتاب الجهاد . حديث رقم ٢٦٢٥ ج ٣
ص ٩٢ ط حصن سوريا ١٩٧١) .

ورواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر بن نفس لفظ حديث أبي
داود .

(مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ١٤٢ ط ١٤٢) .

النص الثالث :

عن أبي عتبة الخولاني قال :

قال رسول الله ﷺ :

«لا تحرجو أمتى ثلاث مرات . اللهم من أمر امتى بما لم تأمرهم به فانهم منه في حل»^(١) .

النص الرابع . عقد الصحيفة :

لما وصل الرسول ﷺ المدينة عقد مع اليهود إتفاقاً دولياً جاء فيه :

(وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله)^(٢) .

(١) بجمع الزوائد و منبع الفوائد ج ٥ ص ٤٤٧ .

(٢) جمهرة رسائل العرب ج ١ ص ٢٩ .

وسيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤٦٩ .

النص الخامس صلح الخديجية :

لما تم إبرام عقد الصلح بين المسلمين والكفار ، تبين أن الرأي العام للMuslimين كان ضد هذا الصلح ، لأنهم رأوا فيه إذلاً لهم ، فاظهروا الرفض لما قام به رسول الله ﷺ .

وقد عبر الفاروق عمر رضي الله عنه لرفض الأمة للصلح حين (وثب رضي الله عنه فاتى أبا بكر رضي الله عنه فقال : يا أبا بكر أوليس برسول الله ؟ أولسنا بالMuslimين ؟ أوليسوا بالمرشكون ؟) قال : بلى . قال : فعلام نعطي الدينية في ديننا ؟

قال أبو بكر رضي الله عنه : (الزم غزه حيث كان) فانيأشهد أنه رسول الله .

قال عمر : وأناأشهد ...

ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أولسنا بالMuslimين ؟ أوليسوا بالمرشكون ؟

قال ﷺ : بلى . قال : فعلام نعطي الدينية في ديننا ؟
قال ﷺ : « أنا عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ولن

يُضيّعني ”^{١١}.

وقد كان موقف عمر رضي الله عنه أصدق تعبير عن معارضته الامة لرسول الله ﷺ ، لأنه قبل - وفق نظرة المسلمين إلى ظاهر عقد الصلح - شروطًا مذلة من أعداء الدولة الإسلامية .

وقد أكد المعارضه عملياً رفض الامة أمر رسول الله ﷺ بالذبح حين امرهم بذلك :

(فغضب حتى شكا إلى زوجته أم سلمة ، فقالت : يا رسول

(١) حديث صحيح : رواه بهذا اللفظ ابن كثير في التفسير ج ٤ ص ١٩٦ .

وفي زاد المعاد : (إني رسول الله وهو ناصري ولست أعصيه) ج ٢ ص ١٢٥ .

ورواه البخاري بلفظ : (إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري) .

فتح الباري كتاب الشروط ج ٦ ص ٢٧٣ .
وفي صحيح مسلم بلفظ : (يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يُضيّعني الله أبداً) .

ج ١٢ ص ١٤١ كتاب الجهاد والسير .

وفي السيرة لابن هشام بنفس الفاظ ابن كثير ج ٣ ص ٢٠٣ ط مصر .

الله اخرج وآخر واحلق ، فانهم متابعيوك . فخرج ونحر وحلق
رأسه) " .

وهذه خمسة نصوص من السنة العملية والقولية تؤكد أن
السيادة للشرع من عدة وجوه :

الوجه الأول : وجوب ترك جميع العادات التي لم تنبثق من العقيدة
الاسلامية .

ذلك لأن قوله ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
 فهو رد) !

ليدل دلالة واضحة على ان الأمر الذي لا يُرِدَ هو ما كان من
الاسلام .

ومفهوم الخالفة هنا يقضي بأن كل ما هو ليس من الاسلام ،
كان يكون من الاشتراكية ، او الرأسمالية ، او الديقراطية فهو من
الكفر ...

(١) تاريخ ابن خلدون ج ٢ ص ٧٨٦ . وانظر تفصيل أحداث بيعة
الرضوان في المراجع السابقة ، هامش رقم ١ ص ٦٨ .

فلا بد من رده ، أي عدم التقيد به لأنه حرام
(وهذا الحديث أحد الأحاديث الاركان - من اركان الشريعة -
لكرة ما يدخل تحته من الأحكام)^(١) .

ولأنه عمدة في جعل الإسلام هو المقياس للحلال والحرام ،
وكان الإسلام مرأة تعرض عليها جميع القوانين العقلية والاجتهادات
والأعمال .

فما كان منها إسلاماً تقيدت به الأمة ، وما كان منها خارجاً عن
الإسلام كفرت الأمة به ، بل اثم كل من يتقيد به .
وعليه ، فكل المعالجات التي لم تكن العقيدة الإسلامية أساساً لها
فإنها كفر لا بد من ردها وعدم التقيد بها ، لأنها ليس مما جاء به
محمد ﷺ .

لان مقصود قوله ﷺ :

(أمرنا) الوارد في الحديث (أحدث في أمرنا) هو الإسلام ، أي
الشرع ...

(١) المتنى من أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - ابن دقيق العيد
ص ٢١٣ .

والذي ليس عليه امرنا هو الكفر بعينه وهو الطاغوت ، الذي امرنا الله تعالى ان نكفر به .

الوجه الثاني : لا طاعة خلوق في معصية الخالق :

لقد دلت النصوص من القرآن والسنة على وجوب طاعة الحكام ، وان معصيتهم حرام ، ولكن الطاعة الواجب على الامة التقيد بها ، ليست طاعة مطلقة ، إنما هي طاعة في حدود رسم الشارع دائرتها ، اي في حدود الشرع .

وقد نصت آية الأمراء على وجوب الطاعة للحكام ، بقوله تعالى :

(يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم)^(١) .

(١) انظر في تفسير الآية :

- تفسير الطبرى ج ٥ ص ١٤٧ ، ١٤٨ .
- احكام القرآن - ابن العربي ج ١ ص ٢٥١ ، ٢٥٥ .
- تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٥٩ وما بعدها .
- روح المعانى - الاولمى ج ٥ ص ٦٥ ، ٦٦ .

والطاعة امر اساسي لوجود الانضباط في الدولة ، فالله سبحانه وتعالى امر بالطاعة ، طاعة مطلقة غير مقيدة ، ثم جاءت السنة تأمر بالطاعة للحكام في اي حال من الاحوال ، إلا ان يكون المأمور به معصية .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

« على المرء المسلم الطاعة فيما احب وكره ، إلا ان يؤمر بمعصية ، فإذا امر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة »^(١).

فححدد الطاعة هي : الكتاب والسنة ، فلا يحل لمؤمن طاعة حاكم في امر خارج عنها .

قال بعض محققي الشافعية : « يجب طاعة الامام في امره ونفيه ما لم يأمر بمحرم »^(٢).

وعن أبي عتبة الخولاني قال :

قال رسول الله ﷺ :

« لا تخرجوا امتي ثلات مرات . اللهم من امر امتي بما لم

(١) انظر تخریج الحديث ص ٦٦ هامش رقم (٥).

(٢) روح المعانی ج ٥ ص ٦٦.

تأمرهم به فهل منهم منه في حل؟^(١)

فلا يجوز للحاكم ان يفرض على الامة قانوناً لم يستتبط استنباطاً شرعياً صحيحاً . فضلاً عن كونه قانوناً من صنع البشر .
وكذلك يحرم على الامة طاعته في ذلك ، وهذا يدل دلالة واضحة على ان السيادة للشرع ، وإلا جاز للحاكم فرض قوانين من غير الشرع ، والزم الامة بطاعته لعموم الادلة الواردة في وجوب الطاعة ...

لكن الاسلام حرم على المسلمين طاعة الحاكم إن هو امر بمعصية ، او حرم الحلال ، او احل الحرام .

فعن النبي ﷺ انه قال :

« لا طاعة لخلوق في معصية الخالق »^(٢)

(١) مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٢٧

ويقوى الحديث عموم ما ورد عن النبي ﷺ بوجوب طاعة الحكام ، وبوجوب معصيتهم إذا أمروا بالمعصية ، وعلى الأخص قوله ﷺ (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) .

(٢) رواه صاحب كنز العمال ج ٦ حديث ٢٩٤ .

ويقويه ما أثبته الترمذى في سننه : (كتاب الجهاد - باب ٢٩ ما جاء في (لا طاعة لخلوق في معصية الخالق)) ، وروى عدة أحاديث في نفس المعنى . وانظر هامش رقم ١ ص ٨٧ .

فهذا الحديث وحده كاف لنصف فكرة الديمقراطية حول سيادة الأمة ، فيتحقق الفكر الصائب في هذه المسألة ، وهو أن الاسلام ينص على ان السيادة للشرع وحده مطلقاً في الحياة . فيظل الحلال والحرام هما المقياس الوحيد للأعمال .

فطالما الحاكم لا يخرج في اوامره عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، فإن طاعته فرض على جميع المسلمين .

الوجه الثالث : الشّرعيّة هو الحكم في السياسة الدوليّة ،

إذا كان الشرع قد قيد افعال الانسان بالحلال والحرام ، سواء في المعاملات او العقوبات او الزواج او الطلاق ، فإنه كذلك جعل السياسة الخارجية للدولة الاسلامية مسيرة بأمر الشارع .

فالحرب والسلم والمعاهدات ، كل ذلك جاء الشرع ببيان احكامه ، وحرم على المسلمين عقد الاتفاques الدولية بخلاف الاحكام الشرعية ، لأن السيادة للشرع في كافة شؤون المسلمين .

ودليل ذلك ، ان النبي ﷺ ، خالف الرأي العام للأمة وقام باجراء عقد اتفاق دولي بين الدولة الاسلامية ودولة الكفر بمكة

انذاك بما عرف باسم (صلح الحديبية)^(١).

فقد رأى المسلمون ان الاتفاقية مذلة للمسلمين ، وفي غير صالحهم ، وترعم المعارضة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢) ،

(١) أنظر تفصيل أحداث صلح الحديبية في :

فتح الباري ، كتاب الشروط ج ٦ ص ٢٧١ - ٢٧٦ .

وصحیح مسلم ج ١٢ ص ١٤١ كتاب الامارة .

وتفسیر ابن کثیر ج ٤ ص ١٩٤ - ١٩٦ .

وقاریخ ابن خلدون ج ٢ ص ٧٨٦ .

وسیرة ابن هشام ج ٣ ص ٢٠٢ وما بعدها .

والسیرة لابن کثیر ج ٣ ص ٣١٩ .

وزاد المعاد ج ٢ ص ١٢٥ .

(٢) عمر بن الخطاب (٤٠ ق هـ - ٥٨٤ - ٦٤٤ م) .

هو : عمر بن الخطاب بن نفیل القرشي العدوی ، أبو حفص : ثانی الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنین ، يضرب بعده المثل ، كان في الجاهلية من أشراف قريش ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنین ، وشهد الواقع کلمـا ، وفي عهده تم فتح الشام وال العراق ، والقدس والمدائن ومصر والجزریة . وهو أول من وضع التأریخ الھجري واتخذ بيت مال المسلمين ، ودون الدواوین لقبه النبی ﷺ بالفاروق ، وکناه بأبي حفص ، وكان يقضی على عهد رسول الله ﷺ ، قتله أبو لؤاوة فیروز الفارسي غیله .

(الاعلام ج ٥ ص ٢٠٣ ط ٢) .

محاولاً كسب الصديق أبي بكر ، رضي الله عنه^(١) إلى جانبه في الرأي .

فرض ابو بكر ذلك منحازاً للرأي الذي نفذه رئيس الدولة الإسلامية عليه السلام ، ولكن المعارضة سرعان ما تراجعت عن موقفها ، لأن الرسول عليه السلام لم ينزل عند رأي الأغلبية من المسلمين .

ولأن الرسول عليه السلام قدم للأمة سبباً أدى إلى توقف الأغلبية عن المعارضة بقوله لهم :

(١) أبو بكر الصديق (٥١ ق هـ ١٣ هـ - ٥٧٣ - ٦٢٤ م) .
هو : عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التميمي القرشي ، أبو بكر ، أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله عليه السلام من الرجال ، ولد بكة ، ونشأ سيداً من سادات قريش ، وغنياً من كبار موسرهم ، وكانت قريش تلقبه بعالم قريش ، شهد الحروب كلها ، وبذل الأموال ، وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي عليه السلام سنة ١١ هـ . توفي في المدينة ، وله في الصحيحين ١٤٢ حديثاً .

(الأعلام ج ٤ ص ٢٣٧ ط ٢) .

(إني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصري)^(١) .

بعد سماع المسلمين لهذا القول من النبي ﷺ ، سلما وانقادوا وتخلوا عن موقف المعارضة للاتفاق مع قريش ، لأن رئيس الدولة أخبر الأمة أن ما تم في الحديبية من صلح إنما هو بناء على أمر الله تبارك وتعالى .

أي ان الله سبحانه هو الذي أمر رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم بقبول شروط الصلح ، وخبره ان الصلح لن يكون في صالح الدولة الكافرة .

لذلك فانه صلى الله عليه وسلم لما قبل شروط الكفار يوم الحديبية ، كان قبولة إذعانًا لحكم الشرع ، ولما علم المسلمون ذلك

(١) حديث صحيح .

رواه البخاري في كتاب الشروط ج ٦ ص ٢٨٣ من فتح الباري .
ورواه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ : (يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً) ج ١٢ ص ١٤١ . (كتاب الجماد والسير) .

ورواه ابن كثير في السيرة بلفظ : (أنا عبد الله ورسوله ولن اخالف أمره ولن يضيعني) ، ج ٣ ص ٣١٩ . وبنفس اللفظ في تفسيره ج ٤ ص ١٩٦ .

ورواه ابن هشام في السيرة أيضاً ج ٢ ص ٢٠٣ ط مصر .

أذعنوا أيضاً وسلمو بما جرى عليه الصلح .

وكذلك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصل المدينة واقام الدولة ، بدأ بممارسة صلحياته كرئيس للدولة الاسلامية ، فقام بعقد إتفاق مع اليهود عرف باسم (عقد الصحيفة) ^(١) .

وكان مما جاء فيه :

(وانكم منها اختلفتم فيه من شيء فإن مردہ إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ) ^(٢) .

أي إن أي خلاف بين اليهود سيكون الشرع هو الحكم فيه ، وكذلك كل خلاف بين اليهود ككيان ، وال المسلمين كدولة إنما مردہ إلى الشرع ، فنصت الصحيفة على :

(أنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو أشجار يخاف فساده ، فإن مردہ إلى الله عز وجل ، وإلى محمد رسول الله ﷺ) ^(٣) .

(١) (٢) (٣) انظر في ذلك المراجع التالية :

- سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١٤٩ وما بعدها .

- جمهرة رسائل العرب - أحمد زكي صفت ج ١ ص ٢٥ وما بعدها .

فمن هذه السنة العملية التي تبلورت في اتفاقيين دوليين ، الأول مع قريش ، والثاني مع اليهود ، وما نصت عليه الاتفاقيتان ليدل بوضوح على ان الشرع كان دوماً هو صاحب السيادة في السياسة الخارجية للدولة الإسلامية .

الفرع الثالث

الدليل الثالث : إجماع الصحابة :

قام إجماع الصحابة على أن السيادة للشرع ، فلم يخرج أحد من الخلفاء الاربعة عن نص في كتاب الله او سنة رسوله ، وذلك في جميع شئون الحياة .

إذ كانوا يدركون ان الاختکام إلى الشرع من لوازم الایمان ، فلا إيمان إلا به .

لذا (كانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشرون الأمماء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسئلتها ، فإذا وضع الكتاب او السنة لم يتعدوه إلى غيره إقتداء بالنبي ﷺ)^(١) .

(١) فتح الباري ج ١٧ ص ١٠٥ . (وهذا القول للأمام البخاري) .

وهذا لا يمنع من قيام التبني من قبل الخايف ، لأن أمره يمنع
الخلاف ، وقد اشتد تمسك الخلفاء من الصحابة بالنصوص الشرعية .

فقد (قضى عمر بالا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره
الضحاك بن سفيان الكلابي^(١) - وهو إعرابي من أهل البادية - أن
رسول الله ﷺ كتب إليه إن يورث إمرأة اشيم الضبابي من ديته ،
فرجع عمر ، وكما يقول الشافعي^(٢) فلما بلغه خلاف فعله ، صار إلى

(١) . الضحاك بن سفيان الكلابي (١١٠٠ هـ - ٦٣٢ م) .
 هو : الضحاك بن سفيان بن عوف بن مالك الكلابي ، أبو سعيد :
 شجاع ، صحابي ، كان نازلاً بنيحد ، ولد الرسول ﷺ على من
 اسلم من قومه ، ثم اخذه سيفاً ، فكان يقوم على رأس النبي ﷺ
 متوكلاً بسيفه ، وكانوا يدعونه عائدة فارس ، قيل استشهد في
 قتال أهل الردة من بني سليم .
 (الاعلام ج ٤ ص ٢٠٨ ط ٢) .

(٢) الشافعي : ١٥٠ - ٢٠٤ - ٧٦٧ - ٨٢٠ م) .
هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الماشمي القرشي
المطابقي ، أبو عبدالله : أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة ، والبيه
نسبة الشافعية كافة . ولد بغزة بفلسطين ، وحل إلى مكة وهو
ابن سنتين ، وزار بغداد مررتين . وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ .
فتوفي بها ، وقبره معروف في القاهرة ، أفق وهو ابن عشرين =

حكم رسول الله ﷺ ، وترك حكم نفسه ، وهكذا كان في كل أمره ، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا)^١.

ولقد بلغت قمة التجسد لدى الخليفة الأول في كونه ثبت مصرأ على إتباع ما جاء به الشرع ، وما امر به رسول الله ﷺ رغم انه كان في المقابل رأي يبدو فيه الصلاح في ظروف خاصة تمر بالدولة الإسلامية .

فإنه لما توفي رسول الله ﷺ ، وكفر من كفر من العرب .

(ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة ، فقال عمر : كيف تقاتل ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : امرت ان اقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها .

فقال أبو بكر : والله لقاتل من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ .

= سنة ، وكان ذكرياً مفرطاً له تصانيف كثيرة ، منها : الأم في الفقه ، والمسند في الحديث ، والرسالة في أصول الفقه .

(الأعلام ج ٦ ص ٢٤٩ ط ٢)

(١) الرسالة ، للإمام الشافعي ص ٤٢٦ .

ثم تابعه بعد عمر .

فلم يلتفت ابو بكر إلى مشورة ، إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، وارادوا تبديل الدين وأحكامه ، وقال النبي ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه)^(١) .

فالصحابة رضوان الله عليهم ، لم يكونوا ليكتروا عن عمل يخالف الشرع ، فضلاً عن تفانيهم في المحافظة على بقاء السيادة له ، فنقدوا امر الخليفة في قتال مانعي الزكاة ، لما ظهر لهم وجه الحق المتمثل في الاستناد إلى الدليل .

وقد بلغ الصديق رضي الله عنه ذروة التقييد بما أمر به الرسول ﷺ حين جرى بحث وقف مسيرة جيش اسامة إلى بلاد الروم : ليظل في عاصمة الدولة الإسلامية .

(١) فتح الباري ج ١٧ ص ١٠٦ .

ورواه الامام مسلم في صحيحه ج ١ ص ٢٠٠ كتاب اليمان .
ورواه الامام احمد في المسند ج ٢ ص ٥٢٨ - ٥٢٩ . وفيه :
(والله لا قاتلن قوماً ارتدوا عن الزكاة ، والله لو منعوني عن اقاماً ما
فرض الله ورسوله لقاتلتهم) .

يُبَشِّرُ جَيْشَ خَالدِ بْنِ الْوَلِيدِ^(١) فِي بَلَادِ الْيَامَةِ يُقَاتِلُ الْمُرْتَدِينَ ، فَقَالَ قَوْلَتُهُ الْمُشْهُورَةُ :

(لو لعبت الكلاب بخلال خيل نساء المدينة ما رددت جيشاً انفذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٤).

من هذا كله ، نستدل على أن إجماع الصحابة قام على أن السيادة للشرع ، وانعقد على عدم جواز ان تكون لغيره من حاكم او محكوم .

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي : سيف الله الفاتح الكبير الصحابي ، شهد مع قريش حروب الاسلام إلى عمرة الحديبية . واسلم قبل فتح مكة فولاه الرسول عليهما السلام خيل المسلمين وقاتل المرتدين وفتح الحيرة ، وقاد جيوش المسلمين في اليرموك ، ومات بمحص سنة ٢١ هـ .

(الاعلام ج ٢ ص ٣٤١ - ط ٢)

(٢) العراصم من القواسم - ابن العربي ص ٤٥ .

المطلب الثاني

فصل الدين عن الحياة

هو الاساس الفلسفى للديمقراطية

يقوم المبدأ الرأسى على اساس فصل الدين عن الحياة ، وبالتالي فصل الدين عن الدولة .

فنظام الحكم لا علاقه له بالدين ، والديمقراطية كصورة لنظام الحكم في الرأسمالية ، آتية من جهة ان الانسان هو الذي يضع نظامه ، ولذلك كانت الامة هي مصدر السلطات ، والسيادة للشعب لا للشرع .

فالدين معزول نهائياً في النظام الديمقراطي ، لأن الغرب اعتنق هذه الفكرة بعد صراع رهيب بين فلاسفة أوروبا .

حتى أصبحت فكرة فصل الدين عن الحياة ، هي القاعدة الفكرية

للإنسان ، وتحديد وجهة نظره في الحياة ، وعلى هذا الأساس تعالج جميع مشاكل الحياة .

وعلى هذا الأساس وجدت الديقراطية في أوروبا وأصبحت (منهاجاً للحكم تكون السلطة فيه للشعب جمِيعاً ، فلا تغير القوانين ، ولا تبدل إلا برأي الجمهور ، ولا تسن إلا حسب ما توحي إليهم عقوفهم ، فلا يتغير فيه من القانون إلا ما ارتضته أنفسهم ، وكل ما تسوغه عقوفهم)^(١) .

فطالما أن الإنسان هو الذي يتولى صلحيات التشريع ، فهو وحده صاحب السيادة المطلقة .

فالشعب حين يقرر سن القوانين ، فإنه يقوم بذلك بعيداً عن التقييد بأي دين .

لأن فصل الدين عن الحياة ، هو الأساس الفلسفي للنظام الديقراطي .

وعليه (فإن الديقراطية الحديثة لا سند لها من الوازع الديني ،

(١) نظرية الإسلام ودهية - أبو الأعلى المودودي ص ٣٣ ، ٣٤ .

لأنفصال الدولة عن الدين)^(١).

وهذا القول يمثل اعترافاً مهماً ، نظراً لأن قائله^(٢) من تبني فكرة الديقراطية عملياً ، حيث شارك بصياغة معظم الدساتير في البلدان العربية ، وروج لها ترويجاً مقصوداً ، بحيث اعتبرها بديلاً عن الإسلام في قوله :

« ومع الزمان طفت في الجماعة الإسلامية المقومات السياسية الوضعية تدريجياً على تلك الأصول الدينية ، فبدت الحاجة واضحة

(١) الديقراطية الإسلامية - الدكتور عثمان خليل ص ٦٤ .

(٢) عثمان خليل عثمان : هو أستاذ في القانون العام ، وكان رئيساً لقسم القانون في العديد من الجامعات المصرية والعربية ، وأخر ما قام به من عمل ، منصب المستشار القانوني لمجلس الأمة الكويتي ، وقضى في الكويت كخبير قانوني عدة سنوات ، له مؤلفات كثيرة في القانون الدستوري ، منها : القانون الدستوري ، نشره في بغداد في أوائل الأربعينيات ، والديقراطية الإسلامية . وشارك في إعداد معظم دساتير الدول العربية . وكان من يعتنون في تحضير الأرواح ورؤمن بذلك ، مات منذ ثلاث سنوات وكان طيلة حياة من أكبر الدعاة إلى تبني الديقراطية الغربية . (صاحب البحث برجب معرفته الشخصية به) .

مع الزمن إلى مقومات وتنظيمات جديدة أقوى من الشورى ،
وإلى وسائل أكثر بحارة للتطور الجديد «^(١)».

ومع ذلك ، فعثمان خليل عثمان يصر على اعتبار الديقراطية
فكرة مستحدثة

« وان التنظيمات الديقراطية الحديثة المستوردة من الغرب ،
تعتبر في بلدان العالم العربي من مستحدثات القرن العشرين »^(٢).

فعثمان خليل «منظر الديقراطية وفي لسونها في بلاد المسلمين ،
يقر بأنها من الأفكار المستوردة من الغرب ، وإنها من مستحدثات
القرن العشرين ، وأنه لا سند لها من الشرع .

هذه هي حقيقة الديقراطية ، وهذا هو واقعها ، لذلك فإن
كل محاولة لربطها بالاسلام ، لا شك أنها محاولة مخفقة ...

لان « الحكم الاسلامي ليس حكمًا ديمقراطياً ، لا بمفهوم
الديمقراطية عند الاغريق القدامى ، ولا بمفهومها المعاصر »^(٣).

فالسيادة في الديقراطية للشعب ، وفي نظام الحكم في الاسلام

(١) الديقراطية الاسلامية - الدكتور عثمان خليل ص ٣٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٩٤٨ .

(٣) نظام الحكم في الإسلام - محمد يوسف موسى ص ٢٤٥ .

للشرع ، فشتان بين من يقيم نظامه على أساس الشرع ، ومن يقيمه على أساس العقل .

وقد اعترف البابا بولس السادس (بابا روما) بأن الحياة في الغرب منفصلة عن الدين عموماً بقوله :

(انه يشغّر بوحدة شديدة إزاء المجتمع الحديث الملحد) ...

و يقول :

(فلتذكر معاً ازاء تجسد حضارة وتاريخ زمننا في « غياب الله ») ، فإذا كان الغرب نفسه يؤمن بـان الديقراطية لا سند لها من الدين ، وإنها من وضع الانسان) .

فانه يمكن القول :

(بأنه من باب التضليل المؤذى إلى أبعد الحدود أن يحاول الناس تطبيق المصطلحات التي لا صلة لها بالاسلام ، على الأفكار والأنظمة الاسلامية)^(٤)

(١) جريدة الحياة اللبنانية المعد الصادر بتاريخ ١٨ / ١ / ١٩٧٣.

(٢) منهج الاسلام في الحكم ، محمد اسد ص ٥٢ .

فضلاً عن وصفها بأنها إسلامية ، وأن يخلع على الديقراطية ثوب
الشريعة الإسلامية :

(وانه لعجب حقاً ان نجد بعض علمائنا ومفكرينا يحاولون
أن يدخلوا تحت راية الاسلام نظرية غربية غريبة عليه)^(١).

ذلك لأنه :

(قد غشى على أفكار الباحثين العصريين - المهزومين - ذلك
التصور الغربي لطبيعة الدين ، وانه مجرد عقيدة في الضمير ، لا
شان لها بالأنظمة الواقعية للحياة)^(٢).

ومن يتبع قول القائلين بشرعية الديقراطية ، لا يجد أني دليل
شرعي في قولهم ، وإنما هو الرأي الذي يجري لاهثاً وراء كل بدعة
مستحدثة ، ليصل :

(إلى فصل الدين عن الدولة ، وإنكار أن يكون نظام
الخلافة ، الذي ساد بين المسلمين عصوراً طويلاً من النظام

(١) مبدأ الشورى في الإسلام - عبد الحميد متولي - ص ٤٠ ، ٥٥ .

(٢) معالم في الطريق - سيد طب ص ٨١ .

الإسلامي)^{١١}.

لأن نظام الحكم في الإسلام قائم على أساس الشرع بينما النظام
الديمقراطي قائم على أساس فصل الدين عن الحياة .
وعليه ، فإن الديمقراطية نظام كافر ، ما أنزل الله به من
سلطات .

(١) النظام السياسي في الإسلام - عبد الكريم عثمان ص ٩

المطلب الثالث

الحاكم هو الشرع وليس العقل

من الأسس التي تبني الديقراطية فلسفتها عليها ، كون العقل هو الحاكم ، لأن حكم الأغلبية الذي يسن القوانين ، يوصفها تملك السيادة إنما مرده إلى العقل ولا يستند إلى شرع أو دين .

أما في الإسلام فان الشرع هو الحاكم .

و قبل إقرار ذلك ، لا بد من استقراء الواقع الذي يراد إنزال الحكم عليه لمعرفة من هو الحاكم ؟

فمن هو الحاكم ؟ الذي يملك سلطة إصدار الحكم على الأفعال والأشياء ...

وموضوع البحث حين الكلام عن الحاكم ، إنما هو الإنسان بوصفه يحيا في الكون ، لأن إصدار الحكم إنما هو من أجله ،

ومتعلق به .

وباستقراء الواقع بعد التدقيق والنظر ، يتضح ان المحاكم إما ان يكون (المحاكم بالحسن والقبح على ما حكم بكونه حسناً أو قبيحاً ، إما العقل أو الشرع لا محالة)^(١) ، إذ لا ثالث لها مطلقاً .

أما موضوع الحكم ، فهو الحسن والقبح ، لأن المقصود من اصدار الحكم هو تعيين موقف الانسان تجاه الفعل ، وتجاه الشيء . هل يفعل ؟ أم يترك ، أم يخير بين الفعل والترك .

فهل الحكم على أفعال الانسان بالحسن والقبح هو للعقل ؟ أم للشرع ؟ وهذا يتوقف على جهات ثلاثة هي : الجهة الاولى : من ناحية واقع الافعال .

أي : (صفة الكمال وصفة النقص كقولنا : العلم حسن والجهل قبيح)^(٢) .

الجهة الثانية : من ناحية (ملاعة الطبع ومنافرته ، كقولنا إنقاذ الغرقى حسن ، واخذ الاموال ظلماً قبيح)^(٣) .

(١) غاية المرام ص ٢٣٥ .

(٢) (٣) شرح الاسنوي ج ١ ص ١١٥ ، وغاية المرام ص ٢٣٤ .

فالحكم من ناحية الكمال والنقص ، ومن ناحية ملائمة الافعال
لطبع الانسان ، وميوله الفطرية ، لا تكون إلا للعقل .

فالكمال والنقص ظاهران من واقع الفعل ، وكذلك فان الطبع
ينفر من الظلم .

وهذا كله راجع إلى واقع الشيء الذي يحسه الانسان ويدركه
العقل ، وهاتان الجهتان (لا نزاع في كومها عقليين)^(١) ، أي أن
الحاكم فيها هو الانسان .

الجهة الثالثة : من ناحية الثواب والعقاب ، والتي فيها وقع
النزاع^(٢) .

لان المقصود من بحث الحاكم ، ومن هو ؟ هذه الناحية ، فهل
الحاكم هنا هو الشرع ام العقل ؟

في المسألة رأيان :

الأول : إن العقل هو الحاكم .

يعنى (أن العقل له صلاحية الكشف عنهم ، وأنه لا يفتقر

(١) شرح الأستاذ ج ١ ص ١١٥ وغاية المرام ص ٢٣٤ .

(٢) شرح الأستاذ ج ١ ص ١١٥ ، ١١٦ ، راجع هامش صفحة ٣٣
رقم ١ .

الوقوف على حكم الله تعالى إلى ورود الشرائع^(١).
 فالانسان يستطيع إدراك مصلحته ، وهذا ما ذهب إليه المعتزلة^(٢).
 والثاني : إن الشرع هو الحاكم (وانه لا حكم للعقل)^(٣).
 وذهب الامام الشوكاني إلى أنه
 (لا خلاف في كون الحاكم الشرع بعدبعثة وبلوغ الدعوة)^(٤)
 لأنه لا يتصور أن يقوم
 (تحسين أو تقبیح إلا بالشرع)^(٥).
 وقد حکى الامام الاسنوي الاجماع على (ان الحاكم حقيقة هو
 الشرع)^(٦).

(١) (٢) شرح الأسنوي ج ١ ص ١١٥، ١١٦ رابع هامش صفحه رقم ٣٣

(٣) أحكام القرآن - ابن العربي ج ١ ص ١٤

(٤) إرشاد الفحول - الشوكاني ص ٨

(٥) شرح الأسنوي ج ١ ص ١١٥ .

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ١١٦ .

وأنظر أيضاً : منتهى السؤال للأمدي ج ١ ص ١٨ .
وأنظر . أصول الفقه - محمد أبو زهرة ص ٦٦ .

والرأي الثاني هو الصواب ، لانه مطابق للواقع ، وما دلت عليه النصوص الكثيرة ، في وجوب اتباع الشرع والاحتكام اليه في الخصومات . وان التقيد بما أنزل الله ، فيه العدل والخير والحق .
ولأن الشرع متسق مع بعضه ولا يتناقض

(فالقرآن لا يكذب بعضه بعضاً ولا ينقض بعضه بعضاً ...
وقول الله لا يختلف هو حق ليس فيه باطل ، وان قول الناس
يختلف) ^(١) .

= وانظر ايضاً : غاية المرام ص ٢٣٤ .

أصول الدين ص ١٣١ ، ١٣٣ .

الارشاد ص ٢٥٨ .

والمعالم ص ٨٤ - ٨٨ .

ومناهج الأدلة - مقدمة ص ٩٢ - ٩٥ .

الاقتصاد ص ٩٥ .

اللمنع ص ١١٧ - ١٢٢ .

الأربعين ص ٢٤٠ - ٢٤٩ .

المحصل ص ١٤٢ .

نهاية الأقدام ص ٣٧٠ - ٣٧٣ .

(١) تفسير الطبرى ج ٥ ص ١٧٩ .

قال تعالى

(ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)^(١).

لذلك كانت

(السيادة في الاسلام لله وحده)^(٢).

لأنه (لا حاكم سواه)^(٣).

فالشرع هو الحاكم الذي يصدر حكمه على أفعال الإنسان، وعلى الأشياء المتعلقة بأفعاله.

وبالتالي فالسيادة للشرع مطلقاً، ولا معنى لقوله تعالى :

(إن الحكم إلا لله)^(٤).

إلا أن يكون الشرع هو الحاكم ، وهو صاحب السيادة . وانه لا يوجد عالم يعتقد بعلمه من المسلمين يقول بخلاف ذلك ، وقد سبق بيان أن السيادة للشرع^(٥) ، وانه لا حكم للعقل ، بالقرآن والسنة

(١) سورة النساء آية ٨٢ .

(٢) نظام الحكم في الاسلام . الدكتور محمد عبد الله العربي ص ٤٦ .

(٣) منتهى السؤال في علم الأصول - الامدي ج ١ ص ١٨ .

(٤) سورة الانعام آية ٥٧ .

(٥) راجع ص (٥٧ - ٩٣) من بحث (نقض الديقراطية شرعاً) من كتابنا (قواعد نظام الحكم في الاسلام)

وإجماع الصحابة .

حتى المعتزلة الذين قالوا بأن العقل يصلح أن يكون حاكما ،
وقدعوا في التناقض لما قالوا :

(وإنما الشرائع مؤكدة لحكم العقل فيما يعلمه العقل بالضرورة
كالعلم بحسن الصدق النافع ، أو بالنظر كحسن الصدق الضار . فاما
ما لا يعلمه العقل بالضرورة ، ولا بالنظر كصوم آخر يوم من
رمضان ، وتحريم أول يوم من شوال ، فإن الشرائع مظهرة لحكمه
لمعنى خفي علينا) ^(١) .

فالديمقراطية تقوم أساساً على أن السيادة للشعب ، اي للعقل ،
والاسلام يرد ذلك مطلقاً ، ويقرر قاعدة الحكم هي ان السيادة
للشرع لا للشعب .

قال تعالى

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحَكِّمُوك فيما شجر بينهم ، ثم
لا يجدوا في انفسهم حرجاً ما قضيت ويسلموا تسليماً) ^(٢) .

(١) شرح الاسنوي ج ١ ص ١١٦

(٢) سورة النساء آية ٦٥ .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم :

(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(١)

وعليه فاي نظام للحكم يقوم على اساس أن السيادة للشرع ،
فانه يكون نظاماً انزله الله تبارك وتعالى . اما إن قام على أساس
أن السيادة للشعب ، فان النظام حينئذ يكون قد خرج عن الاسلام ،
وبالتالي فهو احتكام إلى الطاغوت . اي هو كفر بما نزل على محمد
صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى

(وان احکم بینہم بہا انزل الله ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم
أن يفتونك عن بعض ما انزل الله اليك فان تولوا فاعلم أنما يريد
الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون ،
أفحکم الجاهلية بیغون ومن أحسن من الله حکماً لقوم
یوقنون)^(٢) .

(١) المتفق من احكام شرح عدة الأحكام - ابن دقیق العید ص ١١٣
انظر : تخريج الحديث ص ٦٦ ، وقد رواه البخاري وأبو داود
وأحمد ، ومسلم بمعناه .

(٢) سورة المائدة آية ٤٩ - ٥٠

فتتحكم الشعب يجعله صاحب السيادة تحكيم للجاهلية ، أي
تحكيم واحتکام للنکفر الصراح .

والذی يؤکد أن الحاکم هو الشّرّع ، إن الحکم على الأشياء من
حيث الخل والحرمة ، وعلى افعال العباد من حيث کونها واجباً أو
مندوباً أو مکروهاً أو مباحاً ، وعلى الأمور والعقود من حيث کونها
أسباباً ، أو شروطاً ، أو موانع ، أو صحيحة ، أو باطلة ، أو
فاسدة ، أو عزيمة ، أو رخصة ، كل ذلك ليس من قبيل ملأمتها
للطبع او عدم ملأمتها ، ولا من قبيل الكمال والنقص ، وإنما من
قبيل ترتيب المدح والذم عليها في الدنيا ، والثواب والعقاب عليها
في الآخرة .

فلا يمكن لعقل أن يهتدي لذلك ، لأن الأشياء والافعال لا يجوز
أن تعطى حکماً ، إلا إذا كان هناك دليل شرعي على هذا الحکم ،
وإلا لا يعتبر حکماً شرعياً .

لأن الحاکم (هو الله تعالى ولا حاکم سواه) ، ويترفرع عليه
أن العقل لا يحسن ولا يوجب شكر المنعم ، وأنه لا حکم قبل
ورود الشرع)^(١) .

(١) منتهى السؤال في علم الأصول - الامدي ج ١ ص ١٨

قال تعالى

(رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد
الرسل وكان الله عزيزاً حكيمـاً)^(١).

وقال تعالى

(وكل إنسان الزمان طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة
كتاباً يلقاه منشوراً ، إقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً ،
من اهتدى فاما يهتدي لنفسه ومن ضل فاما يضل عليهما ولا تزر
وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولـاً)^(٢).

وما دام الحكم لا يثبت إلا بـاحـد إثـنين : إما الشرع وإما
العقل .

والعقل لا محل له هنا لأن القضية قضية إيجاب وتحريم ،
والعقل لا يمكن أن يوجب أو يحرم ، وليس ذلك منوطاً به .
فتعين أن يكون الشرع هو الحاكم فيتوقف الحكم على مجيء الرسول
صلـي الله عليه وسلم بالـنسبة للـشـريـعـة كلـها . والـدـلـيل الشـرـعي بالـنـسـبة

(١) سورة النساء آية ١٦٥ ، وتفصـير الطـبـري لـهـنـافـي تـفـصـيرـه ج ٦

ص ٣٠

(٢) سورة الاسراء آية ١٥

للمسألة المراد الاستدلال عليها .

اما بالنسبة للرسول فظاهر من صريح الآية : (وما كنا معدبين حتى نبعث رسولًا) .

لان نفي العذاب عن الناس قبل بعثة الرسول ، يدل على عدم تكليفهم بالاحكام والاعتقادات .

ومن هنا كان اهل الفترة ناجين ، وهم الذين عاشوا بين ضياع رسالة وبعث رسالتها ، ويكون حكمهم حكم الذين لم تبلغهم رسالتها ، وذلك كمن عاشوا قبل بعثة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ^(١) .

(لان الله تبارك وتعالى ليس يعذب احداً حتى يسبق اليه من الله خبر او يأتيه من الله بيته ، وليس معذباً أحداً إلا

(١) الفترة : المدة تقع بين زميين او نبيين . وفي التنزيل العزيز (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل) ، انظر المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٧٢ - إصدار بمجمع اللغة العربية ط ٢ - ١٩٧٣ م .

وعن أبي هريرة قال ، (إذا كان يوم القيمة جمع الله تبارك وتعالى نسم الذين ماقوا في الفترة ثم أرسل رسولًا : ان ادخلوا النار فيقولون : كيف ولم يأتنا رسول وائم الله لو دخلوهم كانت برداً وسلاماً) .

تفسير الطبرى ج ١٥ ص ٥٤ .

بذنبه)^(١).

وعليه فقبل بعثة الرسول لا يقال ان حكم الاشياء والافعال حلال او حرام ، لانه لا حكم لها ، بل للانسان ان يفعل ما يريد دون التقييد بحكم ، ولا شيء عليه عند الله حتى يبعث اليه رسول ، وحينئذ يتقييد بأحكام الله التي بلغه إياها الرسول حسب ما بلغها له . وهذا حال الناس بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ، فان عموم آيات الاحكام تدل على وجوب الرجوع إلى الشرع وحده مطلقاً والتقييد به .

قال تعالى

(وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)^(٢).

وقال تعالى

(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)^(٣).

(١) تفسير الطبرى ج ١٥ ص ٥٤

(٢) سورة الشورى آية ٢٠

(٣) سورة النساء آية ٥٩

وقال تعالى

(وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا قضي الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)^(١).

وعليه فان الحكم هو الشرع ولا حكم قبل وروده ، فما تقوم عليه الديمقراطية من فلسفة في نظام الحكم من جعلها السيادة للعقل ، فهو فكر باطل مردود بنص القرآن .

إذ لا سيادة لغير الشرع ، وكل القوانين التي تصاغ من قبل الناس بناء على العقل وحده ، إنما هي قوانين لم تستنبط إستنباطاً شرعياً .

وبالتالي فهي ليست أحكاماً شرعية ، وما ليس بشرع يتبعه أن يكون كفراً ، ولا شيء سوى ذلك . فلا يجوز العمل بها في بلاد المسلمين ، حتى فيما وافق التشريع الإسلامي

(لأن من وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتها للإسلام او مخالفتها ، إنما نظر الى موافقتها لقوانين اوروبا او لمبادئها وقواعدها ، وجعلها هي الاصل الذي يرجع اليه فهو آخر مرتد بهذا

(١) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

سواء ا وضع حكماً موافقاً للإسلام او مخالفـاً)^{١١}.

لأن القوانين التي انبثقت من النظام الديمقراطي الذي فصل الدين عن الحياة ، قامت اصلاً بناء على العقل ، كافرة بالاسلام كنظام عام شامل كامل بجميع شؤون الحياة والكون والانسان .

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٣٠٤ من كلام الحق أحاديث شاكر في المامش .

المطلب الرابع

حكم الأغلبية ليس معياراً للصواب

لقد اعتمد النظام الديمقراطي في مذهبه القائم على ان السيادة للشعب ، على القول القائل بأن الحق والعدل والصواب هو ما كان أساساً يمثل رأي الأغلبية ، اي ان الأغلبية هي التي تحكم ، وحكمها دائماً صحيح .

أو يمثل جانباً كبيراً من الصواب ، لذا كانت الديمقراطية تتمثل في حكم الأغلبية^(١) .

وإذا ما أردنا أن ننظر إلى النصوص الشرعية التي تضمنت

(١) أنظر : مبادئ القانون الدستوري - السيد صبري ص ٦٤ ،
وقول بلرقلمي في ذلك ، وانظر من ١٥ ، ٢٢ من هذا البحث ،
موضوع : مفهوم الديموقراطية .

بيان الحكم الشرعي في النزول عند رأي الأكثريّة .

نرى (ان الاسلام لا يجعل كثرة العدد ميزاناً للحق والباطل)^(١) .

لذا كانت السيادة للشرع لا للشعب ، بمعنى ان الامة لو قامت على صعيد واحد ، داخل مجلس الامة او خارجه ، واتفقت على رأي واحد : وكان هذا الرأي يرى ضرورة سن قانون يبيح الزنا بمحجة ان كل من نوع مرغوب ، او أنه يحد من جريمة الزنا ، أو بمحجة حصر الفساد في مكان عام تراقبه الدولة ، كان هذا الرأي خارجاً على الاسلام .

فضلاً عن كونه خطراً على الامة ، لانه يشيع الفاحشة المنظمة ، ويمثل أقصى جوانب الخطأ ولا وجه للصواب فيه .

ففي النظام الديمقراطي يباح كل ذلك ، استناداً إلى أي شيء ، ما دام رأي الأغلبية يقره ، وهذا مما يجري عليه العمل في العالم الرأسمالي .

لكن الاسلام يفرض على المسلمين - بصورة قاطعة -

(١) نظرية الاسلام وهديه ، بحث : نظرية الاسلام السياسية - المودودي ص ٥٨ ، ٥٩ .

(أن يخضعوا أفعالهم لتوجيهات الشريعة الالهية ، التي نص عليها القرآن ، وكانت حياة الرسول صلى الله عليه وسلم مثالاً لها الحبي ، ومثل هذا الالتزام يفرض على المجتمع حدوداً لحريته التشريعية ، وينكر على (إرادة الشعب) صفة السيادة المطلقة ، هذه السيادة التي تشكل جزءاً جوهرياً وهاماً من مفهوم الديمقراطية في الغرب المعاصر)^(١).

ومن استعراض ما جرى عليه العمل السياسي في الحياة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، نرى أن الأكثريّة ليست هي التي توجه القرار السياسي من قبل رئيس الدولة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل على رأي فرد في معركة بدر حين نفذ رأي الحباب بن المنذر^(٢) ، مع أن أغلبية المسلمين ،

(١) منهج الحكم في الإسلام - محمد أسد ص ٤٩ .

(٢) الحباب بن المنذر (٦٤٠ - ٢٢٠ هـ - ٠٠٠) .
هو : الحباب بن المنذر بن الجموج الانصاري الخزرجي ، ثماني
صحابي ، من التجمعان الشعرا ، يقال له « ذو الرأي » ، قال
الشعالي : هو صاحب المشورة يوم بدر ، أخذ النبي ﷺ برأيه ،
ونزل جبريل فقال : الرأي ما قال حباب . وكانت له في الجاهلية
آراء مشهورة وهو الذي قال يوم النقيفة : « أنا جديلها المحكك =

بل جميعهم ، كانوا قد نفذوا رأياً سابقاً ، وقد تم تركه بعد مشورة
الحباب بن المنذر .

وكذلك عندما نفذ الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء به
الوحي رغم معارضة كاسحة من المسلمين جميعاً ، ما عدا أبا بكر
الصديق ، رضي الله عنه ، الذي لم ينضم إلى بقية المسلمين ، في
صلح الحديبية .

إذ كان الرأي العام للأمة أن الصلح إذلال لها ، وهزيمة ودنية
لا يمكن للأمة بوصفها أمّة إسلامية أن تقبل بها .

ومع ذلك ، لم يقم رئيس الدولة الإسلامية لهذا ، أي وزن أو

= وعذيقها المرجب ، فذهبت مثلًا ، مات في خلافة عمر ، وقد زاد
على الحسين .

(الاعلام ج ٢ ص ١٦٢ ط ٢) .

وانظر : وقائع الشورى يوم بدر و موقف الحباب بن المنذر :

سيدة ابن هشام ج ٢ ص ٢٧٢ .

طبقات ابن سعد ج ٢ ص ١٥ ط. بيروت .

تاريخ ابن خلدون ج ٢ ص ٧٥١ .

الفائق في غريب الحديث ج ١ ص ٢٨٤ .

السيرة لابن كثير ج ٢ ص ٣٨٠ - ٤٠١ .

أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٩٩ .

اعتبار ...

وأمضى رأيه ولم ينزل عند رأي الأغلبية^(١) ، في حين لم تكن الأغلبية على صواب مطلقاً .

لأن ما رأه المسلمون مذلة ، كان في حقيقته فتحاً مبيناً
للمسلمين ...

ولم يدرك المسلمون ذلك ، إلا حين نزلت سورة «الفتح» وهم
في الطريق إلى المدينة^(٢) ، التي ما إن وصلها الجيش الإسلامي ، حتى
بدأ رئيس الدولة - رسول الله صلى الله عليه وسلم - ينفذ خطته
في القضاء على بقايا كيانات الكفر في الجزيرة العربية ، وفي نشر

(١) أنظر في ذلك :

ـ تاريخ ابن خلدون ج ٢ ص ٧٨٦ .
ـ وانظر أيضاً : زاد المعاد ج ٢ ص ١٢٥ .
ـ وتفصير ابن كثير ج ٢ ص ١٩٥ .
ـ وسيرة ابن هشام ج ٣ ص ٢٠٣ ط لبنان .
ـ وسيرة ابن كثير ج ٣ ص ٣٢٠ ، ٣٣٧ ط لبنان .

(٢) أنظر في ذلك :

ـ تفسير الطبرى ج ٢٦ ص ٦٨ .
ـ وانظر كذلك : سيرة ابن كثير ج ٣ ص ٢٣٤ ط لبنان .
ـ وانظر : سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٢٠٦ ط لبنان .

الدعوة الاسلامية خارج الجزيرة ، وتشبيتها داخل الجزيرة^(١) .

ويتفرغ في هذه الفترة من المدنة مع قريش للقضاء على بعض الجيوب ، ولللاتصال الخارجي ، فتم له ذلك كله بفضل هذه المعاهدة ، فكانت الحديثة فتحاً جديداً للإسلام .

فلو إن الأمر لم يكن وحيّاً من الله عز وجل ، ونزل الرسول عند رأي الأمة كلها ، لما كان في إمكان الدولة الإسلامية أن تحرز الانتصارات التي حققتها في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

فحكم الأغلبية ليس هو المعيار الحقيقي للصواب ، وهذا لا يمنع من الاقرار بصدق ما ذهب إليه الأمدي في قوله :

(١) انظر : سيرة ابن هشام ط لبنان ج ٣ ص ٢٠٦ . حيث يشير إلى قول الزهري (فما فتح في الإسلام فتح قلبه) كان أعظم منه ، إنما كان القتال حيث التقى الناس ، فلما كانت المدنة ، ووضعت الحرب ، وأمن الناس بعضهم بعضاً ، والتقاوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة ، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه ، ولقد دخل تبنته السنين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر) ونص قول الزهري في سيرة ابن كثير ط لبنان ج ٣ ص ٣٤٤ .

(إن الكثرة يحصل بها الترجيح)^(١) في بعض أمور الشورى
بين الحاكم والامة .

بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم نزل عند رأي الأغلبية
في غزوة أحد ، إذ كان الشباب قد ملأهم الحماس لعلهم يصيبون من
المشركين ما أصابه أصحاب بدر من النصر .

فخالفوا رأي الرسول صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى العدو
من المدينة، تجاه أحد .

مع أن رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال العدو
داخل سور المدينة هو الصواب عسكرياً .
لكنه لما رأى الاكثريه تزيد الخروج نزل عند رأيها وهو يعلم انه
قرار يعاني الصواب^(٢) .

نظراً لأن هذه الشورى هي في عمل من أجل ان يقام به فهو

(١) الأحكام في أصول الأحكام - الامدي ج ١ ص ٣٤٠ .
(٢) أنظر في ذلك :

- سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٦٧ ، ٦٨ .
- زاد المعد - ابن القيم ج ٢ ص ٦٢ .
- طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٣٨ ط لبنان .
- قاریخ ابن خلدون ج ٢ ص ٧٦٥ .

لجمهور القائمين به فحسب^(١) ، اما الاغلبية مطلقاً فلا اعتبار لها في
الاحكام الشرعية .

لان المسلمين مأمورون باتباع الشرع ، وبطاعة الله سبحانه ونه
ورسوله صلى الله عليه وسلم ...

فالحاكم هو الشرع ، وهو صاحب السيادة المطلقة في الحياة
السياسية الاسلامية .

(١) سياق تفصيل ذلك في فصل : حجية الشورى .

المبحث السادس

لا عدل الا عدل الاسلام

إن العدل المطلق لا يتحقق مطلقاً إلا يجعل السيادة للشرع ،
وبدون ذلك لا يتحقق عدل ، ولا يقوم حق ، ولا تنہض امة ،
لأن الحياة الراقية السامية لا يمكن أن توجد إلا في ظل الاسلام ،
وما ذاقت الأمة طعم العدل والحق والنهضة إلا في ظل الدولة
الاسلامية .

وما ذاقت الذل والهزيمة والانحطاط والاستعمار إلا بعد زوال
الخلافة الاسلامية ووقوع المسلمين تحت حكم النظام الرأسمالي الذي قام
على فصل الدين عن واقع الحياة .

فطلاق العدل والحق هو في الاحتکام إلى الشرع ، وقد دلت
النصوص الشرعية على ذلك .

قال تعالى

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ
بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَاً)^(١).

وقد نزلت هذه الآية في الحُكَّام^(٢) ، تأمرهم بوجوب الحكم
بين الناس بالعدل ، الذي لا يتحقق إلا بتطبيق الشرع على الناس ،
والتقيد المطلق بما أنزله الله تعالى

(من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة) ^(٣).

وقد دلت الأدلة على

(ان الحكم لام المسلمين يقضي بين الناس بما يراه موافقاً

(١) سورة النساء آية ٥٨ .

(٢) وانظر في ذلك :

- احكام القرآن - ابن العربي ج ١ ص ٤٥٠ .

- تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥١٦ .

- السياسة الشرعية - ابن تيمية ص ٤٠٥ .

- تفسير الطبرى ج ٥ ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥١٦ .

للشرع)^(١).

لأن العدل في الشرع والظلم في غيره لا محالة واقع .

وقد أثني الله سبحانه بالمدح على الحكم بين الناس بالعدل
بقوله :

(إِنَّ اللَّهَ نَعْمًا يَعْظُمُ بِهِ) .

فالخير كلـه في عدل الشرع ، لأن فيه صلاح الدنيا ، وتقـويـع
الإنسان ، وسعادة الجماعات .

· وقد نفـى الله سبحانه نفـيـاً قاطـعاً أن يكون حـكـمـ غيرـ الحـكـمـ
بالـشـرـعـ يـحـقـقـ ذـلـكـ :

(وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يَوْقَنُونَ)^(٢) .

فـالـهـدـىـ هـدـىـ اللهـ ،ـ وـالـعـدـلـ ماـ حـكـمـ بـهـ اللهـ ،ـ وـالـظـلـمـ كـلـ الـظـلـمـ ،ـ
إـنـاـ هـوـ تـطـبـيقـ قـوـانـينـ لـمـ يـتـزـهـاـ اللهـ تـعـالـىـ .ـ

(١) آيات الأحكام - السادس ج ٢ ص ١١٦ .

(٢) سورة المائدة آية ٥٠ .

قال تعالى .

(يا أيها الذين آمنوا استجيبوا الله ولرسول إذا دعكم لما
يحببكم)^(١) .

قال السدي^(٢) :

(ففي الاسلام احياوهم بعد موتهم بالكفر)^(٣) .

اي انه لا حياة لهذه الامة إلا بالاسلام ، وليس لل المسلمين بعد
إسلامهم حكم يطبقونه بدولة يقيموها ، إلا الموت المحقق في جميع
شئون الحياة ، عسكرياً واقتصادياً وسياسياً .

وليس بعد هذا الدين الذي جاء به محمد ﷺ ، إلا الضلال

(١) سورة الأنفال آية ٢٤ .

(٢) السدي : (٠٠٠ - ١٢٨ - ٠٠٠ - ٧٤٥ م) .

هو : إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، تابعي ، حجازي الأصل :
سكن الكوفة ، قال فيه ابن تغري بردي : صاحب التفسير
واللغاز والسير ، وكان إماماً عارفاً بالواقع وأيام الناس .

(الاعلام ج ١ ص ٣١٣ ط ٣) .

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٩٧ .

والعمى والجاهلية :

(فإذا بعد الحق إلا الضلال)^(١).

أي :

(إن هناك حقاً واحداً لا يتعدد ، وما عداه فهو الضلال)^(٢).

مما كان النظم الذي يفرض على المسلمين من اشتراكية أو رأسمالية ، لأن جميع الأنظمة التي صنعتها الإنسان ليست إلا باطلة لا مرية فيه .

يقول ابن كثير :

(إن ما أوحى إليك من ربك هو الحق الذي لا مرية فيه ،
لأنه لا إله إلا هو^(٣) خالق الإنسان ، العالم البصير بجميع ما يصلح
له أحواله في الحياة الدنيا .

كأنه (حين تكون الحاكمة العلية في مجتمع الله وحده)

(١) سورة يونس آية ٣٢.

(٢) معلم في الطريق - سيد قطب - ص ٣٦، ٣٧.

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٦٢.

متمثلة في سيادة الشريعة الالهية - تكون هذه هي الصورة الوحيدة التي يتحرر فيها البشر تحرراً كاملاً وحقيقياً من العبودية للبشر ... وتكون هذه هي - الحضارة الإنسانية - لأن حضارة الإنسان تقتضي قاعدة اصلية من التحرر الحقيقي الكامل للإنسان ، ومن الكرامة المطلقة لكل فرد في المجتمع ... ولا حرية - في الحقيقة - ولا كرامة للإنسان ، مثلاً في كل فرد من أفراده - وفي مجتمع بعضه أرباب يشرونون ، وبعضه عبيد يطيعون)^(١) .

فأي عدل يمكن أن يتحقق في مجتمع الجاهلية ، التي هي : (عبودية الناس للناس بتشريع بعض الناس للناس ما لم يأذن به الله كائنة ما كانت الصورة التي يتم بها هذا التشريع)^(٢) .

لهذا فإن الديمقراطية لا تمثل في الحقيقة إلا هذه الصورة ، لأن السيادة فيها للناس .

وبهذا يسقط اي اعتبار لتساؤل ابراهام لنكولن القائل :

(لماذا لا تشق ثقة كاملة في العدالة القصوى لحكم الشعوب ؟

(١) معالم في الطريق - سيد قطب ص ١٠٨ .

(٢) معالم في الطريق - سيد قطب ص ١٤٩ .

هل هناك آمال أحسن وأبعد من هذه العدالة؟ أو حتى مساوية لها
في حياتنا الدنيا) ” .

لأنه بهذا القول يفصل الدين عن الحياة مطلقاً .

(١) السياسة والحكم - أحمد سليم العمري ص ١٣٦ .

المبحث السابع

نفي دعوى عدم شمول الشريعة

نظراً لغياب الاسلام عملياً عن ميدان الفقه الدستوري ، خاصة بعد القضاء على الدولة الاسلامية ، وحلول الانظمة الرأسمالية ، غشى على ابصار الباحثين في نظام الحكم في الاسلام تصور نتيجة الغزو الثقافي لبلاد المسلمين من قبل الاستعمار ، أدى إلى القول بأن الاسلام لم يأت بنظام للحكم ، وترك المسألة للعقل أن يتدارر هذه المسألة ، مما أدى بهم إلى القول في الاسلام قوله لا يخرجهم منه .

وليس المجال هنا مجال رد على كل هذه الدعاوى ، بقدر ما هو إثبات لحقيقة أن الشريعة الاسلامية شاملة وحاوية لاحكام الواقع الماضية كلها ، والمشاكل الجلدية جميعها ، والحوادث التي يمكن أن تحدث بأكملها .

أي انه لم تقع واقعة ، ولا تطرأ مشكلة ، ولا تحدث حادثة إلا
وها محل حكم .

فقد أحاطت الشريعة الاسلامية ، بجميع أفعال الانسان ،
إحاطة تامة شاملة .

و قبل بيان إحاطة الشريعة وشمومها ، لا بد من القاء نظرة على
بعض أقوال الذين يرون في الإسلام بعدم شمول أحكامه لكافة أوجه
النشاط الانساني ...

و خاصة نظام الحكم .

أولاً : لم تأت الشريعة الاسلامية بنظام للحكم :

وصاحب هذا الرأي هو الشيخ علي عبد الرزاق .

فيقول ، في كتابه المشهور (الاسلام وأصول الحكم)
متسائلاً :

(إذا كان رسول الله ﷺ قد أسس دولة سياسية ، أو شرع
في تأسيسها ، فلماذا خلت دولته إذن من كثير من اركان الدولة

ودعائم الحكم؟

ولماذا لم يُعرف نظامه في تعين القضاة والولاة؟ ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومي في زمانه؟ ولماذا ولماذا؟

نريد أن نعرف منشأ ذلك الذي يبدو للناظر كأنه إبهام أو اضطراب، أو نقص، أو ما شئت فسمه، في بناء الحكومة أيام النبي ﷺ، وكيف كان ذلك، وما سره؟^(١)

وقد كان استفهامه هذا إنكاراً لجيء الإسلام بنظام الحكم يطبق على المسلمين ...

أو ان الدولة من الإسلام، لأنّه يرى أن الدين براء من السياسة، فلا علاقية بين الشرع وتنظيم العلاقات بين الناس ...

فيقول :

(هيئات هيئات، لم تكن ثمة حكومة، ولا دولة، ولا شيء من

(١) الإسلام وأصول الحكم دراسة ووثائق - محمد عماره ص ١٥٠ .

نزاعات السياسة ، ولا أغراض الملوك الامراء)^(١).

فالشيخ علي عبد الرزاق ينفي عن قناعة مطلقة ان يكون
الاسلام قد جاء بنظام للحكم ، أو أن يكون الرسول ﷺ قد
أقام دولة سياسية^(٢).

(١) المرجع السابق ص ١٦٧ .

(٢) وبناء على موقف الشيخ علي عبد الرزاق بنفيه وجود نظام للحكم
في الاسلام فقد انعقدت (هيئة كبار العلماء) لتحاكمه بوجوب
المادة ١٠١ من قانون الأزهر رقم ١٠٠٠ ووجهت الهيئة إليه
سبعين تهم هي :

- ١ - جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها
بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا .
- ٢ - وإن الدين لا يمنع من انت جهاد النبي ﷺ كان في سبيل
الدين ، ولا لابлаг الدعوة إلى العالمين .
- ٣ - وإن نظام الحكم في عهد النبي ﷺ كان موضوع خوض او
إيهام او اضطراب او نقص ، ومحاجبا للحيرة .
- ٤ - وإن مهمة النبي ﷺ كانت بلاغاً لشريعة مجرداً عن الحكم
والتنفيذ .
- ٥ - وإنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الامام ، وعلى أنه
لا بد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا .

وقد كان الشيخ علي عبد الرزاق فاتحة المجموع على عدم شمول
الشريعة للأحكام المتعلقة بنظام الحكم .

فحذا حذوه علماء آخرون ، بتفاوتون في درجة إنكارهم
للاحاطة الشريعة .

= ٦ - وإنكار ان القضاء وظيفة شرعية .

٧ - وان حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده كانت
لا دينية . وقد اعلن شيخ الأزهر الشيخ محمد أبو الفضل بعد
المحاكمة من قبل الهيئة بطرد الشيخ علي عبد الرزاق من زمرة
العلماء .

راجع في ذلك كتاب (الاسلام واصول الحكم - دراسة ووثائق
- محمد عمارة) ص ٢١ ، ٢٢ .

وايضاً : جريدة السياسة اليومية : تفاصيل جلسة المحاكمة العدد
٨٦٥ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٩٢٥ م .

وانظر الرد بالتفصيل على نقض كتابه بما الفه محمد الطاهر عاشر،
في كتابه (نقد اعلامي لكتاب الاسلام واصول الحكم) وما كتبه
الشيخ محمد بنخيت المطيعي في كتابه (حقيقة الاسلام واصول
الحكم) كلها طبع المكتبة السلفية - القاهرة ١٣٤٤ هـ .

فمنى بعضهم يقرر :

(بأن من ينظر في كتب الشريعة الاصولية بعين البصيرة والجذق يجد انه من غير المعقول ان تضع قانوناً ... او مبدأ في القرن الثاني الهجري ، ثم تجيء بعد ذلك فتطبق هذا القانون في سنة ١٣٥٤ هـ) ^(١).

ثانياً : عدم صلاحية نظام الحكم في الاسلام للتطبيق في العصر الحديث :

أي :

(إن في إمكان أي حكومة إسلامية أن تخرج عن دينها ، فتصبح حكومة لا دينية ، وليس في هذا مانع من أن يبقى الشعب على إسلامه) ^(٢).

(١) هذا القول لشيخ الجامع الأزهر - المراغي - ورد بحديث له

بجريدة الاهرام ٢٨ / ٢ / ١٩٣٦ .

(٢) مرفق المقل والعلم والعلم - مصطفى صبرى ج ٤ ص ٢٨٥
والقول لشيخ المراغي .

بعد جعل العقل هو الحاكم ، وبالتالي تكون السيادة للشعب لا للشرع .

ثالثاً : إن الإسلام لم يتعرض لنظام الحكم إلا نادراً :

فالدولة التي أقامها رسول الله ﷺ في المدينة ، لم توضح كافة تفصيلات الحياة الدستورية .

أي أن الإسلام نظم جانباً ضئيلاً من نظام الحكم ، وترك بقية النظام دون تنظيم .

فالشرع قصر في تنظيمه للعلاقات داخل جهاز الحكم .

لأن (القرآن والحديث لم يتعرضا لنظام الحكم إلا في القليل النادر)^(١) .

لذلك :

(فان الصورة المتكاملة لنظام الحكم لم تكتمل إلا عقب وفاة

(١) الساطيات الثلاث في الإسلام - الدكتور الطحاوي ص ٢٨٢ .

الرسول ﷺ (١).

الذي قبض (ولم يبين للناس نظام الحكم من بعده) (٢).

لأن (موت النبي كان مفاجأة) (٣).

وإن ما جرى من إجماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة لانتخاب رئيس للدولة ، لا اعتبار له ، لأنه ليس من الشرع .

لأن (الاجماع لا مكان له في ميدان الأحكام الدستورية) (٤).

ولأن القرآن لم يعرض (بيان صورة كل مبدأ من تلك المبادئ) (٥) الدستورية المتعلقة بنظام الحكم .

(١) المرجع السابق ص ٢٨.

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٦ .

(٣) التاريخ السياسي للدولة العربية - عبد المنعم مساجد ج ١
ص ١٣٩ .

(٤) مبادئ نظام الحكم في الإسلام - الدكتور متولي ص ٥٤٣ .

(٥) المرجع السابق ص ٤٦٠ - والدكتور عبد الحميد متولي لا يعتبر
ما دلت عليه النصوص من أحكام دستورية ملزماً شرعاً للأجيال
التالية ولا في العصر الحديث .

أنظر : المرجع السابق ص ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ .

رابعاً : ترك الشريعة الإسلامية تنظيم كافة أوجه نظام الحكم لحكمة قصدها
الشارع ليتناسب الإسلام مع التطور :

لأن ما يصلح للدولة الإسلامية في المدينة ، لا يتمشى مع حال
الدولة في بغداد ولا كذلك في استنبول ، باعتبار أن العصر دوماً له
طابعه المميز .

فالبداوة غير المدينة ...

والزراعة غير الصناعة ...

والقتال بالسيف والرمح غير ، بالمدفع والأسلحة الكيميائية .

لذلك :

(فقد اقتضت ضرورات التطور البشري ، واختلاف الظروف
الاجتماعية باختلاف العصور ، الا ينزل التشريع الإسلامي بصورة
تفصيلية موحدة لكيفية نظام الحكم)^(١) .

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع - محمد البلتاجي ص ٤١٦ دار
الفكر العربي .

ولم يكن ذلك عبئاً ، وما كان ذلك ليكون إلا لحكمة ، وهي :
(إن التعميم الذي لا ينزل إلى التفصيلات الجزئية لا يقييد
الأجيال المقبلة بهذه التفصيلات ، بل يتركها حررة تقتبس الوضع
الذي فيه الملائمة العملية لحاجات كل زمان ومكان) ^(١) .

لذلك نجد أن الإسلام لم يحدد (طريقة معينة في اختيار
الحاكم) ^(٢) .

وكذلك (فان الشورى من الأمور التي تركت نظمها دون
تحديد) ^(٣) .

لأن نظام الحكم في الدولة الإسلامية الأولى كان ساذجاً يغلب
عليه طابع البداءة :

و (لم يكن التطبيق الإسلامي الأول قد صادف بيئه ! محلية
أو عالمية - نضجت فيها الآراء بشأن أنظمة سياسية متكاملة ، ومن

(١) نظام الحكم في الإسلام - الدكتور محمد عبدالله العربي - ص ٤٩

(٢) عناصر القوة في الإسلام - سيد سابق ص ٢٠١

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة - الشيخ شلتوت ص ٤٦١ . وانظر
المراجع السابق ص ١٩٩ حيث يقول نفس القول .

ثم كان الفقه الاسلامي بسيطاً في شؤون السياسة والاقتصاد^(١)
لذلك فان العقل ، مع تطور الزمان والمكان ، قادر على سد
النقص الذي خلفه الشرع وراءه .
فحرصاً من الشارع على عدم إعاقة الانسان عن التقدم اهمى
بعض النظم .

(حتى يمكن تطوير نظام الحكم الاسلامي تبعاً لقتضيات
ظروف الزمان والمكان ودرجة الوعي الحضاري)^(٢) .
فهذه جملة أقوال تؤكد عدم إحاطة الشريعة الاسلامية بكافة
جوانب الحياة ، وان نظام الحكم في الاسلام تركت معظم
فضائله بلا معالجة .
أي انهم يقولون بعدم شمول الشريعة الاسلامية .

فهل الشريعة كذلك ؟ ام انها قد أحاطت بجميع أفعال العباد

-
- (١) الفكر الاسلامي والتطور - محمد فتحي عثمان ص ٥٨ ط ٢ الدار
الكويتية لطباعة والنشر والتوزيع ١٩٦٩ .
(٢) نظرية الدولة - الدكتور طعيمة الجرف ص ٣٦٦

إحاطة تامة شاملة كاملة ؟

ولرد هذه الشبهة الخالفة للإسلام ، والتي ترمي الشريعة بالنقص وعدم الكمال ، وإهمال بعض جوانب الحياة ، وان هناك مشاكل لم يعالجها الإسلام ، فجعل العقل هو الحاكم .

فصارت للشعب سيادة تشارك الله سبحانه في حكمه ، لا بد من عرض هذه الشبهة على القرآن ، لنتنظر إلى مدى خروجها على صريح النصوص الواردة ، والتي تنص على إحاطة الشريعة وشمومها بجميع جوانب الحياة .

قال تعالى

(ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء)^(١).

فالشرع قد بيّن :

(كل ما بالناس إليه من حاجة ، من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب)^(٢).

(١) سورة النحل آية ٨٩.

(٢) تفسير الطبراني ج ١٤ ص ١٦٠.

والنص قطعي الثبوت والدلالة على كون القرآن لم يهمل شيئاً ، فلم يعد بعد بعثة الرسول ﷺ ، هناك فعل أو شيء إلا وله في الشرع محل حكم .

قال تعالى

(اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتمت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً)^(١) .

فالشريعة لم تهمل فعلاً من أفعال العباد منها كان ، فهي إما أن تنصب دليلاً له بنص من القرآن والحديث .

وإما أن تضع أمارة في القرآن والحديث تنبه المكلف على مقصدها فيه ، وعلى الباعث على تشريعه لأجل أن ينطبق على كل ما فيه تلك الامارة أو هذا الباعث .

ولا يمكن شرعاً أن يوجد فعل للعبد ليس له دليل أو أمارة تدل على حكمه .

لعموم قوله تعالى :

(تبلياناً لكل شيء) .

(١) سورة المائدة آية ٣ .

وللنص الصريح بأن الله قد أكمل هذا الدين .

فهذا زعم أن بعض الواقع خالية من الحكم الشرعي ، على معنى أن هناك بعض الأفعال من أفعال العباد قد أهملته الشريعة إهمالاً مطلقاً بحيث لم تتصب دليلاً ، أو تضع أمارة تنبه بها المكلف على مقصدها فيه .

فإن هذا الزعم يعني أن هناك شيئاً لم يبيئه الكتاب ، وأن هذا الدين لم يكمله الله تعالى ، بدليل وجود فعل لم يذكر حكمه ، فهو دين ناقص . وهذا معارض لنص القرآن ، ولذلك يكون زعماً باطلاً^(١) .

فإله سبحانه أعلم للمؤمنين :

(إِكَالُ الْعِقِيدَةِ، وَكَالُ الشَّرِيعَةِ مَعًا ، فَهَذَا هُوَ الدِّينُ ، وَلَمْ يُعَدْ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَصَوَّرَ أَنْ بِهَذَا الدِّينِ – بِعْنَاهُ هَذَا – تَقْصِيَّاً يَسْتَدْعِي الْإِكَالَ ، وَلَا قَصْوَرًا يَسْتَدْعِي الْأَضَافَةَ ، وَلَا مُحْلِيةَ أَوْ زَمَانِيَّةَ تَسْتَدْعِي التَّطْوِيرَ أَوَ التَّحْوِيرَ ، وَإِلَّا فَمَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ ،

(١) انظر : الشخصية الإسلامية ج ٣ ص ١٦ ، للشيخ محمد فقي الدين النبهاني .

وما هو بمقدور بصدق الله ، وما هو بمرتضى ما ارتضاه الله
للمؤمنين)^(١) .

فالقول بأن الصورة التي جاء بها الاسلام لنظام الحكم كانت
ساذجة وبدائية ، ولا تصلح للتطبيق في العصر الحديث ، ينطوي
على دعوى خطيرة ، ومرفوضة من أساسها :

(لأن شريعة ذلك الزمان الذي نزل فيه القرآن هي شريعة
كل زمان ، لأنها - بشهادة الله - شريعة الدين الذي جاء « للإنسان »
في كل زمان وفي كل مكان ، لا مجامعة من بني الإنسان في جيل
من الأجيال ، وفي مكان من الامكنته)^(٢) .

فالشريعة الاسلامية ، شاملة كاملة لجميع نواحي الحياة ، فلا
تقاصان فيها ، ولا زيادة من البشر عليها .

لأن الله سبحانه :

(لم ينزل يصرف نبيه محمداً ﷺ وأصحابه في درجات الاسلام
ومراتبه ، درجة بعد درجة ، ومرتبة بعد مرتبة ، وحالاً بعد

(١) في ظلال القرآن - سيد قطب ج ٦ ص ٦٥٢

(٢) المراجع السابق ج ٦ ص ٦٥٣

حال ، حتى أكمل لهم شرائعه ومعالمه ، وبلغ بهم أقصى درجاته ومراتبه)^(١).

في جميع الامور السياسية والاقتصادية والحلال والحرام ، فكان الاسلام هو ذلك الدين الشامل الكامل القادر على معالجة ما دفع وجل من مشكلات الحياة .

(وانه لا فرق في هذا الدين بين ما يختص بالتصور والاعتقاد وما يختص بالشعائر والعبادات ، وما يختص بالحلال والحرام ، وما يختص بالتنظيمات الاجتماعية والدولية ، فكلها في مجموعها تكون النهج الرباني الذي ارتضاه الله للذين آمنوا ، والخروج عن هذا النهج في جزئية منه ، كالخروج عليه كله)^(٢).

فالاسلام قد ربط الانسان بصفته بحبا في هذا الكون بما بعد الحياة الدنيا ، وهي الحياة الأخرى يوم القيمة ، فترتب الثواب والعقاب على الأفعال الصادرة من الانسان .

يعني أن الشرع قد جاء بكل الأحكام الازمة لتقييد الانسان بما حكم به الشرع بوصفه صاحب السيادة .

(١) تفسير الطبراني ج ٦ ص ٨١ .

(٢) في ظلال القرآن - سيد قطب ج ٦ ص ٦٥٠ .

لأنه لو ترك للعقل أن يهتدي إلى وجه الثواب والعقاب لما كان في قدرته ذلك .

وبالتالي ، فإنه يضع القوانين حسب المهوى ، لا وفق الشرع ، فتقصر العقل عن إدراك الأمارات التي جاءت بها الأدلة الشرعية لدليل على عجز العقل عن سن القوانين التي يترتب عليها ثواب وعقاب .

ولكن الله سبحانه لا يكلف عباده بالمحال .

لذا فالأحكام الشرعية المستنبطـة من الأدلة ، والامارات التي ترشد إلى الباعث على التشريع ، كافية في الكشف عن جميع النظم التي جاء بها الإسلام ، بواسطة الاجتـهـاد ، وعدم القدرة على الاجتـهـاد ، يجب أن لا تعني رمي الشريعة بعدم الشمول والاحاطة .

لأن هذا يعني عدم الإيمان بقوله تعالى :

(اليوم أكملت لكم دينكم) .

وبالتالي إقرار بأن هذا الدين ناقص . ولهذا لا يحل لسلم بعد التفقـه في هاتين الآيتين القطعيتين ، أن يقول :

بوجود واقعة واحدة من أفعال الإنسان ، لم يبين الشرع لها محل

حكم ولا بوجه من الوجوه .

ولقائل أن يقول :

هناك أحاديث آحاد صحت روايتها عن الرسول ﷺ ، تتضمن بيان أن الشريعة لم تأت بحكم لبعض افعال الانسان ، مثل ما روى عن سلمان الفارسي ^(١) .

قال :

(سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ، فقال :
الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله في كتابه ، وما

(١) سلمان الفارسي ، صحابي ، أصله من مجوس أصبهان ، استعبدوه ركب من بني كلب ، ثم باعوه ، ولما علم بخبر الاسلام أسلم ، وهو صاحب الرأي في حفر الحتقد يوم الأحزاب . قال فيه الرسول ﷺ سلمان منا آل البيت . مات سنة ٣٦ هـ وروي حدثنا .

(الأعلام للزرکلي ج ٥ ص ١٦٩ ط ٣)

سكت عنه فهو مما عفأ لكم)^(١).

وما روي عن عبدالله بن عباس^(٢) قال :

كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً ،
فبعث الله تعالى نبيه ﷺ ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ،
وحرّم حرامه . فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما
سكت عنه فهو عفو^(٣) .

(١) حديث صحيح رواه ابن ماجه - كتاب الأطعمة باب ٤١ ج ٢
ص ١١١٢ . حديث رقم ٣٣٦٨ ، ط الحلبي ١٩٥٣ .
ورواه الترمذى - كتاب اللباس - باب ٤ حديث رقم ١٤٢٦
ج ٤ ص ٢٢٠ ط الحلبي ١٩٦٢ م .

(٢) عبد الله بن عباس (٣ ق هـ - ٦٨٧ هـ - ٦١٩ هـ) .
هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس :
حبر الأمة الصحابي الجليل ، ولد بمكة ، ونشأ في عصر النبوة
فلازم الرسول ﷺ ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، له في
الصحابيين ١٦٦٠ حديثاً .

(الأعلام للزرکلي ج ٤ ص ٢٤٨ ط ٢) .

(٣) سق أبي داود ب ٣ ص ٤٨٥ كتاب الأطعمة باب ٤١ .

فليس في هذه الأحاديث دلالة على أن الشرع لم يبين بعض افعال العباد ولا بوجه من الوجه ، وإنما تدل على أن الشريعة سكتت عن أشياء من غير نسيان .

وبيان ذلك من وجوه :

الوجه الأول :

إن هذه الأحاديث التي دلت على سكت الشريعة عن أشياء أحاديث آحاد ، فلا تعارض النص القطعي .

الوجه الثاني :

بعد التدقيق والنظر يتبيّن :

(أن هذه الأحاديث لا تدل على أن هناك أشياء لم تبيّنها الشريعة ، وإنما تدل على أن هناك أشياء لم يحرّمها الله تعالى رحمة بالعباد ، فعفا عنها وسكت عن تحريمها ، فموضوع هذه الأحاديث ،

ليس السكوت عن تشريع أحكام للأشياء والأفعال ، بل السكوت عن تحريمها . وليس معنى السكوت عن تحريمها ، تشريع حكم الإباحة لكل ما تبيّنه ، بل إن هذا السكوت ، سكوت من الشارع وسكته تشريع للإباحة ، فينطبق على ما يسكت عنه فقط لا على كل شيء لم يبيّنه)^{١١} .

الوجه الثالث :

إن مقصود قوله ^{صلوات الله عليه} من الأحاديث السابقة ، إنما هو العفو عن الأشياء والأفعال التي سكت الشارع عنها .

نظير قوله تعالى :

(عفا الله عنك) .

(١) الشخصية الإسلامية ، المرحوم الشيخ تقي الدين النبهاني ج ٣

بدليل نص الأحاديث :

(فهو مما عفا لكم) و (فهو عفو) .

وبدليل ما سبقت له الأحاديث ، وهو النهي عن السؤال عما لم يحرّم فيحرّم .

فقد كان النبي ﷺ يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم ،
بناء على حكم البراءة الأصلية .

وقد قال ﷺ :

(دعوني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم
واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا
أمرتكم بشيء ، فاقموا منه ما استطعتم)^(١) .

(١) حديث صحيح ، رواه البخاري وهذا لفظه (كتاب الاعتصام
بالكتاب والسنّة) باب ٣٠

أنظر فتح الباري ج ١٢ ص ٢٠ - ٢١

ورواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ (خطبنا رسول الله ﷺ
فقال : أئها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل
أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قاما ثلثان . فقال رسول الله
ﷺ لو قلت ذمتم لوجبت وما استطعتم ، ثم قال ذروني =

= ما تركتم فاما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على
أنبیائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فاقروا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم
عن شيء فدعوه .

كتاب الحج ج ٩ ص ١٠٠ .

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
عليه السلام : ذروني ما تركتم ، فإما هلك من كان قبلكم بسؤالهم
واختلافهم على أنبیائهم . فإذا أمرتكم بشيء فخذلوا منه ما
استطعتم . وإذا نهيتكم عن شيء فاتتهوا .

(سنن ابن ماجه - باب إتباع سنة رسول الله عليه السلام ج ١
 الحديث ٢) .

ورواه النسائي عن أبي هريرة بلفظ : قال : خطب رسول الله
عليه السلام الناس . فقال : إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج ،
فقال رجل : في كل عام ؟ فسكت عنه حق أعاده ثلاثة .
فقال : لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما قلت بها ذروني ما
تركتم ، فإما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
على أنبیائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فخذلوا منه ما استطعتم وإذا
نهيتكم عن شيء فاجتنبوه .

سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ج ٥ ص ١١٠ - ١١١ .
ورواه الإمام أحمد بلفظ (قال رسول الله عليه السلام : ذروني ما =

فهذا كله يدل على أن المراد من قوله عليه السلام :

(وسكت عن أشياء) .

أي تجاوز عن أشياء ولم يحررها رحمة بالعباد ، وما لم يحرره
من الأشياء المعينة الدالة تحت حكم السكوت فهو غير محرم ،
فحكمه أنه حلال .

فالمسألة إذن تتعلق بسكته عليه ، وسكته دليل شرعى
لقوله و فعله .

فتكون الأحاديث الواردة في المسألة لا تتعلق بعدم بيان أحكام
أشياء بالسكوت عنها .

= ورثتكم فلما اهلك الدين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على
أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن نيء فاجتنبوا ، وإذا أمرتكم بأمر
فائتمروا ما استطعتم .

(مسنن احمد ج ٢ ص ٣١٢ - ٣١٤) .

الوجه الرابع :

إن القول بأن سكوت الشارع عن أشياء ، إنه لم يبين حكمها يترتب عليه وجود شخص في حالة ، أو وقت غير مكلف ، وافعال المكلفين بحملتها داخلة تحت خطاب التكليف ، فلا بد أن يكون لها في الشريعة حكم .

فيتعين أن يكون المعنى المراد :

() هو السكوت عن تحريم اشياء ، فالاحاديث لا تدل على أنه يوجد أي فعل للإنسان لم تبيّنه الشريعة ، فيسقط الاستدلال بها ، وبذلك تتأكد القاعدة الشرعية (الاصل في الافعال التقيد بحكم الله)^(١) .

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٧ - إذا جمل الأصل في النكاح المحظوظ



الخاتمة

والحاصل :

لا يجوز للمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر - بعد بعثة سيدنا محمد ﷺ للناس كافة - أن يقول بأن هناك فعلاً أو شيئاً ليس له حكم ، تخفيفاً على العباد ، أو مسيرة لروح التطور ، أو حتى تتناسب الشريعة مع كل زمان ومكان ، لأنه لا يجوز أن يكون حكم لشيء ما أو فعل ما ، دون أن يكون له دليل من الشرع .
لان الحكم هو خطاب الشارع".

(١) الحكم : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

ولا يجوز أن يقال إن كل ما لم يبيّن الشرع حكمه فهو مباح ،
لان المباح حكم شرعي ، إذ هو : خطاب الشارع المتعلق بأفعال
العباد بالتخمير .

ولان الادعاء من بعض الناس بأن هناك شيئاً لم يبيّن الشارع
حكمه ، يعني أن هناك شيئاً لم يبيّنه القرآن ، وان الشريعة
الاسلامية ناقصة ...

وهذا لا يجوز ... لعارضته للقرآن ، القطعي الثبوت القطعي
الدلالة على كمال الشريعة وشموها .

وعليه فإنه لا فعل يمكن أن يصدر عن الانسان ، ولا شيء
يتعلق بفعل الانسان ، إلا وله في الشريعة محل حكم ، ولا حكم
إلا بعد وجود الدليل ، الذي يدل عليه بعينه من خطاب الشارع ،
إذ لا حكم قبل ورود الشرع ، فلا حكم قبل بعثة الرسول
عليه السلام . ولا حكم بعد بعثته إلا بدليل من الرسالة التي جاء بها يدل
على ذلك الحكم بعينه .

وهذه الرسالة جاءت عامة ، كاملة ، شاملة ، لكل ما يمكن أن
يصدر من أفعال الانسان ، وفيها ما ينظم للانسان كل نواحي الحياة ،
وفي كل زمان ومكان .

فكل قول - منها كا قائله - يذهب إلى وصف الاسلام بعدم

اتيانه بنظام ما للانسان ، قول ساقط الاعتبار ، فضلاً عن مخالفته
لصریح القرآن .

والمسألة هنا ليست مسألة بيان أوجه الحكمة المترتبة على هذا
القول ، بقدر ما هي ناسفة للإسلام من جذوره .
فالإسلام ، عقيدة انبثقت عنها أنظمة تنظم كل ما في الحياة
والانسان ، وهذه الانظمة شاملة كاملة .


وقد احاطت الشريعة الإسلامية بجميع افعال الانسان إحاطة
تامة للاصول والفرزوع ، للكليات والجزئيات ، حاوية لاحكام المشاكل
الخارية جميعها ، والحوادث التي يمكن أن تحدث بأكملها ، فلكل شيء
أو فعل حكم في الشريعة الإسلامية .

قال تعالى

(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الإسلام ديناً)^(١) .

صدق الله العظيم ...

(١) سورة المائدة آية ٣ .



اطرائع

- ١ - أسد (محمد) : منهاج الاسلام في الحكم
دار العلم للملائين . ط ١ سنة
١٩٥٧ م .
- ٢ - الاستوی (الامام عبد الرحيم بن الحسن) :
نهاية السؤل شرح منهاج الوصول .
مكتبة صبيح بصر .
- ٣ - الاشعري (الامام ابو الحسن علي بن إسماعيل) :
اللمع في الرد على اهل الزيف والبدع
نسخة مطبعة مصر ومكتبة
الخانجي .

٤ - الألوسي (شهاب الدين السيد محمود البغدادي) :
روح المعاني في تفسير القرآن
العظيم .
طبعة إدارة الطباعة المنيرية
بمصر .

٥ - الأمدي (أبو الحسن علي بن أبي علي) :
غاية المرام في علم الكلام .
لجنة إحياء التراث الإسلامي ،
كتاب رقم ٢٤ .

٦ - الأمدي : منتهى السؤل في علم الاصول
طبعة مكتبة محمد علي صبيح مصر .

٧ - آيسمن : أصول الحقوق الدستورية .
المطبعة العصرية بالفوجالة مصر .

٨ - بركات (محمد توفيق) : سيد قطب .
دار الدعوة - بيروت .

٩ - البلتاجي (الدكتور محمد) : منهج عمر بن الخطاب في التشريع .
دار الفكر العربي بالقاهرة .

١٠ - ابن تيمية (الامام احمد بن عبد الحليم) :
السياسة الشرعية في اصلاح الراعي
والرعية .

دار الكتاب العربي بصر ط ٣
سنة ١٩٥٥ م .

١١ - الجويني (ابو المعالي عبد الملك) :
الارشاد الى قواطع الأدلة في
أصول الاعتقاد .

مكتبة الخانجي وجماعة الازهر
بالمقاهة ١٩٥٠ م .

١٢ - ابن حنبل (الامام احمد بن محمد) : المسند .
دار المعارف بصر .

١٣ - ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد الحضرمي) :
العبر وديوان المبتدأ والخبر .
دار الكتاب اللبناني ١٩٦٦ م .

١٤ - ابن دقيق العيد : المتلقى من أحكام الأحكام .
دار النذير - بغداد ١٩٦٨ .

- ١٥ - الرازي (سخنر الدين محمد بن عمر) :
 الأربعين في اصول الدين .
 طبعة حيدر آباد بالهند ١٣٥٣ هـ .
- ١٦ - الرازي : معالم اصول الدين .
 المكتبة الحسينية ببصرة ١٣٢٣ هـ .
- ١٧ - الزركلي (خير الدين) : الاعلام .
 الطبعة الثانية والثالثة .
- ١٨ - الرئيس (د. محمد خبياء الدين) :
 النظريات السياسية الاسلامية .
 دار المعارف ط ٥ - ١٩٦٩ م .
- ١٩ - الزمخشري (جار الله محمود بن عمر) :
 الفائق في غريب الحديث
 دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٧ هـ
- ٢٠ - الزمخشري : الكشاف عن حقائق التنزيل .
 مكتبة مصطفى الحلبي بصرة ١٩٦٦ م

- ٢١ - أبو زهرة (الشيخ الدكتور الاستاذ محمد) :
أصول الفقه .
دار الفكر العربي ١٩٥٧ م .
- ٢٢ - ستيفارت (ميشيل) : نظم الحكم الحديثة .
دار الفكر العربي ١٩٦٢ م .
- ٢٣ - السادس (الشيخ محمد علي) : تفسير آيات الأحكام .
مكتبة صبيح بصر ١٩٥٣ م .
- ٢٤ - ابن سعد (محمد بن سعد بن منيع) :
الطبقات الكبرى .
طبعة دار صادر - بيروت ١٩٥٧ م
- ٢٥ - السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري .
المطبعة العالمية ، ط ٤ ، سنة
١٩٤٧ م .
- ٢٦ - السيد سابق : عناصر القوة في الإسلام
مكتبة وهبة ط ١ سنة ١٩٦٣ م .
- ٢٧ - سيد قطب : معالم في الطريق .
طبعة لبنان ١٩٦٨ م

- ٢٨ - سيد قطب : في ظلال القرآن .
دار المعرفة لـبنان ط ٧
- ٢٩ - ابن سينا (أبو علي الحسين بن عبدالله) :
الآثارات والتنبيهات .
دار المعارف بمصر ١٩٥٧ م
- ٣٠ - شلتوت - (الشيخ الدكتور محمود) :
الاسلام عقيدة وشريعة .
دار الشروق للطباعة والنشر ط ٥ .
- ٣١ - الشهريستاني (محمد بن عبد الكريم) :
نهاية الاقدام في علم الكلام .
طبعه أكسفورد ١٩٢٤ م .
- ٣٢ - الشوكاني (محمد بن علي) : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في
علم الأصول .
مكتبة مصطفى الحلبي بمصر ط ١
سنة ١٩٣٧ م .

٣٣ - صفوت (أحمد زكي) : جمارة رسائل العرب .
مكتبة مصطفى الحلبي بصر ط ١

١٩٣٧ م.

٣٤ - الطبرسي (علي بن خليل) :
مجمع البيان في تفسير القرآن .
دار الفكر بيروت ١٩٥٧ م.

٣٥ - الطبرى (محمد بن جرير) : جامع البيان عن تأويل آي القرآن
طبعة الحلبي الثانية والثالثة .

٣٦ - الطماوى (الدكتور سليمان) :
السلطات الثلاث .
دار الفكر العربي بالقاهرة
١٩٦٧ م.

٣٧ - د. عبد الفتاح سايردار : القانون الدستوري .
دار الكاتب العربي بصر ط ١ ،
سنة ١٩٥٩ م.

٣٨ - د. عبد الكريم عثمان : النظام السياسي في الإسلام .
دار الارشاد ط ١ بيروت ١٩٦٨ م

- ٣٩ - د. عثمان (خليل عثمان) : القانون الدستوري .
طبعة بغداد ١٩٤٢ م .
- ٤٠ - د. عثمان : الديمقراطية الإسلامية .
المكتب الغني للنشر بالقاهرة ١٩٥٨ م .
- ٤١ - د. عبد المنعم ماجد : التاريخ السياسي للدولة العربية .
مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٥٦ م .
- ٤٢ - القاضي عبد الجبار : المغنى في أبواب التوحيد والعدل .
الدار المصرية - سلسلة تراثنا
- ٤٣ - ابن العربي (القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله) :
العواصم من القواصم .
المكتبة السلفية - ط ٣ .
- ٤٤ - ابن العربي : أحكام القرآن .
مكتبة الخلبي بصر ط ٢ سنة ١٩٦٨ م .

٤٥ - الغربي (الدكتور محمد عبدالله) :
دراسات في النظم الدستورية
العاصرة .
معهد الدراسات الاسلامية بالقاهرة
١٩٦٦ م.

٤٦ - العقاد (الاستاذ عباس محمود) :
الديمقراطية في الاسلام .
دار المعارف بمصر .

٤٧ - العمري (د. محمد سويف): السياسة والحكم في ضوء الدساتير
المقارنة .
مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة .

٤٨ - الغزالي (الامام أبو حامد) : الاقتصاد في الاعتقاد .
المكتبة المحمودية بالقاهرة .

٤٩ - القرطبي (محمد بن احمد الانصاري)
الجامع لاحكام القرآن .
دار الكتب المصرية ١٩٣٣ م .

- ٥٠ - ابن القيم (محمد بن أبي بكر) :
 زاد المعاد في هدى خير العباد .
 مكتبة مصطفى الحلبي ١٩٥٠ م .
- ٥١ - ابن القيم : إعلام الموقعين .
 طبعة الكليات الأزهرية ١٩٦٨ م .
- ٥٢ - ابن كثير (أبو الفداء عماد الدين) :
 تفسير القرآن العظيم .
 المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة
- ٥٣ - ابن كثير : السيرة النبوية .
 دار المعرفة - لبنان ١٩٧٦ م .
- ٥٤ - لوثر وب ستوارد : حاضر العالم الإسلامي .
 تعليق : شكيب ارسلان .
 مكتبة عيسى الحلبي بمصر .
- ٥٥ - المازريدي (أبو المعين النسفي) :
 بحر الكلام .
 طبعة القاهرة ١٩٢٢ م .

- ٥٦ - متولي (الدكتور عبد الحميد) : مبدأ نظام الحكم في الإسلام
دار المعارف بصرط ١٩٦٦ م.
- ٥٧ - متولي : مبدأ الشورى في الإسلام .
عالم الكتب ط ٢ سنة ١٩٧٢ م .
- ٥٨ - متولي : الوسيط في القانون الدستوري .
مجهول سنة وجهة الطبع .
- ٥٩ - أبو الجد (د، أحمد كمال) : الرقابة على دستورية القوانين في
الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم
المصري .
مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٠ م .
- ٦٠ - د. محمد عماره : الاسلام واصول الحكم .
دراسة ووثائق .
المؤسسة العربية للدراسات والنشر
بيروت .
- ٦١ - د. محمد فتحي عثمان : الفكر الإسلامي والتطور .
الدار الكويتية ط ٢ سنة ١٩٦٩ م .
- ٦٢ - محمد فتحي عثمان : الدول والدساتير .
دار النهضة العربية بصر .

٦٣ - د. محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام .
معهد الدراسات العالية ١٩٦٢ م

٦٤ - الدكتور مصطفى الشكعة: إسلام بلا مذاهب .
دار القلم بمصر ١٩٦١ م .

٦٥ - المطيعي (الشيخ محمد بخيت) :
حقيقة الإسلام وأصول الحكم .
المكتبة السلفية بالقاهرة ١٣٤٤ هـ

٦٦ - المودودي (الأستاذ أبو الأعلى) :
نظريّة الإسلام وهديّه .
دار الفكر ١٩٦٩ م .


٦٧ - النبهاني (الشيخ محمد تقى الدين) :
نظام الإسلام .
طبعة ١٩٥٤ م .

٦٨ - النبهاني
: التفكير .
طبعة ١٩٧٤ م .

٦٩ - النبهاني
: الشخصية الإسلامية
مجهول سنةطبع .

٧٠ - ابن هشام (عبد الملك بن هشام) : السيرة النبوية .
مكتبة مصطفى الحلبي بمصر ،
١٩٣٦ م .

٧١ - المندى (علاء الدين) : كنز العمال .
دائرة المعارف بجیدر اباد - الهند
١٩٥٥ م .



فهرس

تمهيد

- ١٥ المبحث الأول : مفهوم الديمقراطية
- ٢٣ المبحث الثاني : الاساس الذي قام عليه النظام الديمقراطي
- ٢٦ المبحث الثالث : المقصود بسيادة الامة
- ٣١ المبحث الرابع : نقض الديمقراطية عقلًا
- المطلب الاول : العقل هو الحاكم من جهة ترتيب الثواب والعقاب
- ٤٥ المطلب الثاني : عدم قداسة الرأي الذي تصدره الارادة العامة للأمة